مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

جباية زكاة السائمة في الفقه، ونظام هيئة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية "دراسة فقهية"[١]

إعداد

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

١ **أشكر جامعة القصيم (Al Qussaim university) ممثلة بعمادة البحث العلمي دعمهم بحث: "جباية زكاة السائمة في الفقه، ونظام هيئة الزكاة والدخل"، تحت رقم (S-١٤-١-٢٠١٨-csi-٥٠٨١) خلال السنة الجامعة ١٤٤٠-١٤٤١هـ، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

جباية زكاة السائمة في الفقه، ونظام هيئة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد وبعد:

هذا ملخص لبحث: (جباية زكاة السائمة في الفقه ونظام هيئة الزكاة والدخل)، وبدراسة ما يتعلق بأبرز مسائل زكاة السائمة تبين ما يلي:

١- وجوب الزكاة في السائمة، وأنه يشترط لوجوبها أن تكون سائمة متخذة للدر والنسل، الحول أو أكثره.

٢- يشترط في الساعي: الإسلام، والتكليف، والكفاية، والذكورة.

٣- يشترط في السائمة أن تبلغ النصاب المعتبر شرعًا، كما هو مبين في البحث.

٤- أن الخلطة مؤثرة تخفيفًا وإيجابًا.

٥- أن صفة المأخوذ في السائمة أنثى كبيرة صحيحة، وإذا اجتمع صحيحات ومعيبات وكبيرات وصغيرات أخذ بالقسط.

٦- توافق النظام مع ما قرَّره الفقهاء، إلا فيما يتعلق بالقيمة، فأكثر الفقهاء لا يجوزونها بخلاف النظام، وعند الشافعية للسلطان أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أ.د خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فالزكاة ثالث أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، ومصالحها ومقاصد الشريعة من شرعيتها لا تخفى، وأعظم الأصناف الزكوية زكاة سائمة بهيمة الأنعام، وفي هذه البلاد المملكة العربية السعودية تعنى حكومتها بجبايتها، وصرفها في مصارفها الشرعية من خلال هيئة الزكاة والدخل، ومن خلال هذا البحث أردت تجلية النظام المتبع في هيئة الزكاة والدخل فيما يتعلق بجباية زكاة السائمة، ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية، وقد اقتصرت على أهم المباحث المتعلقة بجباية زكاة السائمة، وأبرز أدلة تلك المسائل، وإلا فإن أحكام السائمة تطول عن هذا البحث، وإنني أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة القصيم (QassimUniversity) على دعم المشاريع البحثية، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم، آمين.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

مشكلة البحث:

١- ما مسائل زكاة السائمة في الفقه؟.

٢- ما واقع الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بزكاة السائمة؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تتعلق بعنوان البحث، وإنما بُحثت بعض مسائله في بحوث متفرقة.

والذي يضيفه الباحث هو: إلقاء الضوء على واقع هيئة الزكاة والدخل فيما يتعلق بجباية زكاة السائمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أهداف البحث:

١- بيان اهتمام هذه البلاد بشعيرة الزكاة.

٢- بيان توافق النظام مع الفقه الإسلامي.

٣- جمع ما يتعلق بعنوان البحث، ونظمها في بحث مستقل.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع؛ لدراسته جانبًا من جوانب أحكام الزكاة، وهو جباية زكاة السائمة؛ إذ الزكاة فريضة من فرائض الله، وركن من أركانه العظام.

حدود البحث:

ما يتعلق بجباية زكاة بهيمة الأنعام في الفقه والنظام.

منهج البحث، وإجراءاته:

١- بيان مذاهب الأئمة فيما يتعلق في المسائل الفقهية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.

٢- بيان أبرز أدلتهم، وما قد ورد عليها من مناقشة، وما أُجيب عنها.

٣- ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار.

٤- العناية بالغريب، وبيان أهم النتائج في خاتمة البحث.

٥- بيان نظام هيئة الزكاة والدخل فيما يتعلق بجباية زكاة السائمة، ومدى توافقه مع الفقه الإسلامي.

مخطط البحث:

التمهيد:

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

المطلب الثاني: أهمية الزكاة، وبيان أدلة وجوبها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: اهتمام المملكة العربية السعودية بهذه الشعيرة العظيمة.

المبحث الأول: بعث السعاة، وشروطهم، ووقته في الفقه والنظام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية بعث السعاة في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: شروط الساعي في الفقه والنظام، وبيان ما عليه العمل في هيئة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: وقت بعث السعاة في الفقه والنظام، وبيان ما عليه العمل في هيئة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة، وأنصباؤها في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة في السائمة في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: أنصباء السائمة في الفقه والنظام.

المبحث الثالث: صفات المخرج في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفات المخرج في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: اجتماع نوعين من أنواع السائمة، أو اجتماع صغيرات وكبيرات، وصحيحات ومعيبات في الفقه والنظام.

المبحث الرابع: أخذ القيمة عن زكاة السائمة في الفقه والنظام.

المبحث الخامس: أثر الخلطة في زكاة السائمة في الفقه والنظام:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الزكاة من الخليطين في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: تراجع الخليطين في الفقه والنظام.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

التمهيد

وتحته مطالب:

المطلب الأول

تعريف مفردات العنوان

جباية: الاجتباء، افتعال من الجباية: وهو استخراج الأموال من مظانها[٢].

والسائمة لغةً: الراعية، يُقال: سامت الماشية: رعت، وأسامها ربها إسامة؛ سُمّيت بذلك لأنها تسم الأرض، أي: تعلمها، ومنه: ﴿شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[النحل: ١٠].

وشرعًا: المكتفية بالرعي المباح[٣].

والزكاة لغةً: تطلق على معانٍ، منها: النماء، والزيادة، والطهارة[٤].

وفي الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٥].

حق واجب في مال مخصوص: المراد به الأموال الزكوية التي أوجب الله -عز وجل- فيها الزكاة.

لطائفة مخصوصة: هم أهل الزكاة.

في وقت مخصوص: حولان الحول.

نظام هيئة الزكاة والدخل هو: نظام أصدرته هيئة الزكاة والدخل لسعاتها في جلب زكاة سائمة بهيمة الأنعام، وقد صدر عام (١٤٣٩هـ)، ولم يذكر مواد، وإنما ذكر أولًا، وثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، وخامسًا.

وهيئة الزكاة والدخل: هي هيئة رسمية تُعنى بجباية زكاة الأموال تابعة لوزارة المالية بالمملكة العربية السعودية.

والمراد من البحث: دراسة أخذ الإمام زكاة السائمة عند الفقهاء، وبيان توافق النظام المتبع في هيئة الزكاة

---

(٢) النهاية (٢٣٨/١).

(٣) حاشية رد المحتار (٢٧٥/٢).

(٤) المصباح (ص٢٥٤).

(٥) الروض المربع (١٩٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والدخل مع الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

أهمية الزكاة، وبيان أدلة وجوبها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ولحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عندما أرسل معاذًا إلى اليمن، وفيه: قوله ﷺ: "فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس"(٦)، وهذا لفظ البخاري.

والإجماع قائم على وجوبها(٧).

ولركنية الزكاة، وأهمية النظر في نظام هيئة الزكاة والدخل في جباية زكاة السائمة تظهر أهمية هذا البحث.

المطلب الثالث

اهتمام المملكة العربية السعودية بهذه الشعيرة العظيمة

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين هذه الشعيرة الاهتمام الكبير، ومن صور ذلك:

١- أنها سنَّت الأنظمة والقوانين لهذا الشأن.

٢- أنها عيَّنت عليها السعاة والجباة.

٣- أنها فتحت لهذا الشأن المقرات والمؤسسات الحكومية في جميع مناطق المملكة.

---

(٦) صحيح البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٧) الإجماع (ص٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأول

بعث السعاة، وشروطهم، ووقته في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مشروعية بعث السعاة في الفقه والنظام

السعاة: هم الذين يأخذون الزكاة من أربابها(٨).

نص الشافعية، والحنابلة على وجوب بعث السعاة لقبض زكاة بهيمة الأنعام(٩).

ويدل له:

١- أن النبي ﷺ والخلفاء ﷺ كانوا يفعلونه، روى أبو هريرة ﷺ، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه(١٠). فأبو بكر ﷺ كان يأخذه عن طريق السعاة؛ إذ لم يعهد خروج أبي بكر ﷺ لأخذها.

٢- ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة(١١).

وذهب بعض الحنابلة إلى استحباب بعث السعاة؛ لعدم الأمر بذلك(١٢).

وكلا القولين له قوة، والمرجع إلى الإمام، والله أعلم.

---

(٨) لسان العرب (٤٧٤/١١).

(٩) المهذب (٣٠٩/١)، الكافي (٤٢٠/١).

(١٠) صحيح البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(١١) الكافي (٤٢٠/١).

(١٢) الإنصاف (١٥٨/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

نص النظام: "بناء على الأمر السامي رقم (١٩٤٠٩) تاريخ ١٣٩٦/٨/١٣هـ القاضي بالموافقة على محضر وكلاء المالية والداخلية والزراعة الخاص بتنظيم أعمال جباية زكاة بهيمة الأنعام، وبناء على الأمر السامي رقم (٤٣٤٤٩) تاريخ ١٤٣٦/٩/٦هـ .... تستمر وزارة المالية في جباية زكاة بهيمة الأنعام بحسب ما جرى عليه العمل.... المادة الثالثة: تتم جباية زكاة بهيمة الأنعام بمقتضى ما تنص عليه الشريعة الإسلامية"[١٣].

المطلب الثاني

شروط الساعي في الفقه والنظام

في الفقه اشترط العلماء للساعي على الزكاة شروطًا:

الشرط الأول: أن يكون مكلفًا.

أي: بالغًا عاقلًا، وهذا محل اتفاق[١٤]؛ لما يلي:

١- في الشرح الكبير: "ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما"[١٥].

٢- في كشاف القناع: "ويشترط كونه مكلفًا؛ لأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه"[١٦].

ولم أقف على خلاف في كتب المذاهب.

الشرط الثاني: الإسلام:

اختلف العلماء في اشتراط كون العامل على جباية السائمة مسلمًا على أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون العامل في الزكاة مسلمًا.

وهو مذهب الحنفية[١٧]، والمالكية[١٨]، والشافعية في المعتمد عندهم، والصحيح عند الحنابلة[١٩].

---

(١٣) تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام (١-٣).

(١٤) الشرح الكبير (٢/٦٩٤).

(١٥) الشرح الكبير (٢/٦٩٤).

(١٦) (٢/٢٧٥).

(١٧) مراقي الفلاح (ص٢٧٢).

(١٨) حاشية الدسوقي (١/٤٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: لا يشترط أن يكون مسلمًا.

وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)[٢٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اشتراط كون العامل مسلمًا)

١- قول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- نهى عن اتخاذ الكفار بطانة -موضع سر-، ففيه تنبيهم على عدم استعمالهم؛ لأن من تقلد عملًا سيكون موضع سر له.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة: أنهم إذا اتخذوا عمالًا سيكون لهم سبيل على المؤمنين.

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه قوله ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم"[٢١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزكاة للمسلمين، وهذا يشمل الساعي.

٤- ولأنها ولاية على المسلمين وشؤونهم الدينية، فاشتُرط لها الإسلام كسائر الولايات، فلا يجوز أن يتولاها كافر[٢٢].

دليل القول الثاني: (جواز كون العامل كافرًا)

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فيدخل فيه الكافر والمسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خُص بأدلة القول الأول.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها-: "استأجر النبي ﷺ، وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد ابن

---

(١٩) روضة الطالبين (٣١٣/٢)، الإنصاف (٢٢٦/٣).

(٢٠) الإنصاف (٢٢٦/٣).

(٢١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢٢) المغني (٤٧٣/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عدي هاديًا خريتًا -الخريت: الماهر بالهداية-"[٢٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين الزكاة والدلالة؛ إذ الزكاة عبادة، والعبادة يُشترط لها الإسلام.

٣- ولأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاها الكافر كجباية الخراج.

٤- ولأن ما يأخذ من العمالة أجرة على عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإجارات[٢٤].

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الأول: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف.

الثاني: بالفرق بين الزكاة والإجارة؛ فالزكاة عبادة والإجارة معاملة.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من اشترط أن يكون العامل على الزكاة مسلما؛ لقوة دليله.

الشرط الثالث: أن يكون سميعًا بصيرًا؛ لأنها نوع ولاية، فكان ذلك من شرطها كغيرها من الولايات. وهو مذهب الشافعية[٢٥].

وظاهر بقية المذاهب عدم اشتراطه، خصوصًا مذهب المالكية فإنهم يرون أن القاضي لا يشترط له السمع والبصر، فغيره من باب أولى[٢٦].

ونوقش: بالفرق بين العامل والقاضي؛ إذ العامل يشق كونه غير سميع ولا بصير، بخلاف القاضي فالمشقة في كونه غير سميع ولا بصير أقل، وعليه يترجح ما ذهب إليه الشافعية.

الشرط الرابع: الكفاية:

في حاشية ابن قاسم: "أي: قادرًا على ذلك العمل"[٢٧].

---

(٢٣) صحيح البخاري (٢٢٦٣).

(٢٤) المغني (٤٨٨/٢).

(٢٥) مغني المحتاج (١٩٢/٤).

(٢٦) بدائع الصنائع (٣/٧)، مواهب الجليل (٨٧/٦)، أدب القاضي للماوردي (٦٢١/١)، المغني (٤٠/٩)، كشاف القناع (٣٩٥/٦).

(٢٧) (٣١٢/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ذكر هذا الشرط الحنابلة.

ويظهر أنه قول بقية المذاهب.

ودليله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال يوسف -عليه الصلاة والسلام- للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، فالحفظ يعني الأمانة، والعلم يعني الكفاية، والخبرة هي الأساس في كل عمل.

الشرط الخامس: العلم بأحكام الزكاة، أي: أن يكون فقيهًا في أحكام الزكاة، يعلم الواجب وقدره، ومن يجب عليه، ومن يجب له، ونحو ذلك.

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون العامل من عمال التفويض.

أي: ممن فوض إليه عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة.

نص عليه الشافعية[٢٨]، والحنابلة[٢٩].

وحجته: أنه إذا لم يكن عالمًا بذلك لم تكن فيه كفاية له[٣٠].

الأمر الثاني: أن يكون العامل منفذًا.

أي عيَّن له الإمام ما يأخذه، فيجوز أن لا يكون عالمًا بأحكام الزكاة؛ لأن النبي ﷺكان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون[٣١].

الشرط السادس: الذكورة.

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة على أقوال:

القول الأول: إن كان التفويض عاما فتُشترط الذكورة، فإن عيّن له أخذ ودفع فقط لم تشترط الذكورة.

---

(٢٨) المجموع (١٨٦/٦).

(٢٩) كشاف القناع (٢٧٥/٢).

(٣٠) كشاف القناع (٢٧٥/٢).

(٣١) المجموع (١٨٦/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وهو قول الشافعية[٣٢].

القول الثاني: تشترط الذكورة.

وهو مذهب المالكية[٣٣].

القول الثالث: لا تشترط الذكورة.

وبه قال بعض الشافعية، وهو ظاهر قول الحنابلة[٣٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولًا: إذا كان التفويض عامًا، فلما يأتي من الدليل على اشتراط الذكورة.

ثانيًا: إن كان التفويض خاصًا، فلما يأتي من الدليل على عدم اشتراط الذكورة.

أدلة القول الثاني: (اشتراط الذكورة)

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠][٣].

ووجه الاستدلال منه: أنه لفظ العاملين مذكر، فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فاللفظ يُراد به الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف، كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للمذكر والمؤنث.

٢- عن أبي بكرة ﷺ قال: "..... لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٣٥].

ويناقش: بأن محل الولاية الممنوع هو الولاية العامة، أما تولية المرأة ما يناسب حالها ويوافق طبيعتها، فلا مانع منه، كما لو عملت في كتابة شيء من المحاضر ونحو ذلك.

---

(٣٢) منهاج الطالبين (٢٠٣/١)، أسنى المطالب (٤٠٤/١).

(٣٣) حاشية الدسوقي (٢١٥/٢).

(٣٤) الإنصاف (٢٢٦/٣).

(٣٥) صحيح البخاري (٤٤٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

دليل القول الثالث: (عدم اشتراط الذكورة)

لم أقف لهم على أدلة إلا عدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

ونوقش هذا العموم: بأن الأصل قرار المرأة في بيتها، وعدم خروجها من بيتها لغير حاجة، ومنع الاختلاط بالرجال، والسفر بلا محرم.

الترجيح: يترجح القول باشتراط الذكورة في جباية زكاة السائمة؛ منعًا للاختلاط بالرجال.

الشرط السابع: الأمانة:

في المغني: "ومن شرط العامل أن يكون بالغًا عاقلًا أمينًا؛ لأن ذلك ضرب من الولاية، والولاية تشترط فيها هذه الخصال"[٣٦].

وحجته: أن الأمانة أحد ركني العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦].

وفي الفروع: "والظاهر –والله أعلم– أن مرادهم بالأمانة العدالة".

الشرط الثامن: العدالة.

اختلف في اشتراط عدالة الساعي على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون عدلًا.

وهو مذهب الشافعية[٣٧]، والظاهر من مذهب الحنابلة.

قال في الفروع: "والظاهر –والله أعلم– أن مرادهم بالأمانة العدالة"[٣٨].

قال في المبدع: "وفيه نظر"[٣٩].

والمراد بالعدالة: أن لا يكون فاسقًا؛ لأن الفاسق لا ولاية له.

ونوقش: بعدم التسليم فالذي اشترط للولاية الأمانة.

---

(٣٦) المغني (٤٧٦/٦).

(٣٧) روضة الطالبين (٣٣٥/٢).

(٣٨) الفروع (٣٢٤/٤).

(٣٩) المبدع (٤٠٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: لا تشترط العدالة مع اشتراط الأمانة.

وهو قول المالكية.

وظاهر مذهب الحنفية عدم اشتراط العدالة؛ إذ لم أقف عليه في كتبهم.

قال في الفروع: "ويتوجه من جواز كونه كافرًا كونه فاسقًا مع الأمانة. قال: ولعله مرادهم، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام"؛ لأن النص إنما ورد باشتراط الأمانة.

وفي شرح الخرشي: "والمراد بالعدالة: عدالة كل واحد فيما يفعله، فعدالة المفرق في تفرقتها، والجابي في جبايتها، وهكذا، وليس المراد عدالة الشهادة"(٤٠).

والأرجح: اشتراط الأمانة؛ لقول الله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦].

الشرط التاسع: أن لا يكون من ذوي قربى النبي ﷺ:

اختلف العلماء في كون العامل من ذوي قربى النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول: إن أخذوا أجرتهم من غير الزكاة جاز، وإلا لم يجز.

وهو مذهب الحنفية(٤١)، والمالكية(٤٢).

القول الثاني: لا يجوز استعمال ذوي القربى على الصدقات.

وهو مذهب الشافعية(٤٣)، ومذهب الحنابلة -كما في الإنصاف-(٤٤).

القول الثالث: يجوز استعمال ذوي القربى على الصدقات.

وبه قال بعض الشافعية(٤٥)، وأكثر الحنابلة(٤٦).

---

(٤٠) شرح الخرشي (٢/٢١٦).

(٤١) تبيين الحقائق (١/٢٩٧)، حاشية رد المحتار (٢/٣٤٠).

(٤٢) حاشية الدسوقي (١/٤٩٥).

(٤٣) المجموع (٦/١٦٨).

(٤٤) الإنصاف (٣/٢٢٥).

(٤٥) المجموع (٦/١٦٨).

(٤٦) الإنصاف (٣/٢٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الرابع: إن مُنعوا من الخمس جاز، وإلا فلا.

وبه قال بعض الحنابلة(٤٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أولًا: إن أخذوا أجرتهم من غير الزكاة جاز؛ لانتفاء المحذور، وهو الأخذ من الزكاة.

ثانيًا: إن أخذوا أجرتهم من الزكاة لم يجز؛ لما يأتي من الأدلة على ذلك.

أدلة القول الثاني: (لا يجوز استعمال ذوي القربى على الصدقات)

١- حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس:..... ائتيا رسول الله ﷺ، ثم قال لنا: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد"(٤٨).

وجه الدلالة: لما سألاه أن يكونا على عمالة الصدقة نهاهما عن ذلك.

٢- عن ابن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: "مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة"(٤٩).

دليل القول الثالث: (يجوز استعمال ذوي القربى على الصدقات)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم

---

(٤٧) الإنصاف (٣/٢٢٥).

(٤٨) صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٤٩) سنن أبي داود (١٦٥٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٤)، وأحمد (٦/١٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/٨٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والحاكم (١/٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٢) من طرق عن شعبة، به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: "فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل"(٥٠).

فالنبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقًا، وبعثه عاملًا إلى اليمن على الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه ﷺ فوَّض إليه أمر الحرب، والظاهر أن ما بعثه من الفيء لا من الصدقات(٥١).

الراجح -والله أعلم- قول من ذهب إلى المنع مطلقًا؛ لظاهر السنة.

وفي النظام يشترط في الساعي: "الإسلام، والتكليف، والذكورة، والكفاية". كما جاء في كتيب تعليمات جباية الزكاة(٥٢).

وبهذا يظهر توافق النظام مع الفقه.

المطلب الثالث

وقت بعث السعاة في الفقه والنظام

لم أقف على نص للفقهاء في هذه المسألة، إلا المالكية فنصوا: أن السعاة يخرجون في شهر الله المحرم(٥٣). ولم أقف لهم على دليل، ولعل مأخذهم: أن شهر الله المحرم هو أول شهور السنة الهجرية .

في النظام الوقت غير محدد، وإنما جاء في كتيب تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام: "تخرج -اللجنة- في العام مرة واحدة"، ولم يحدد وقت الخروج.

وإنما تخرج حسب التوجيهات الصادرة للجنة الجباية حسب إفادة بعض أفراد اللجنة، ولم يذكر شيء في كتاب تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام.

---

(٥٠) صحيح البخاري (٤٣٥١).

(٥١) البناية (٤٥١/٣).

(٥٢) كتيب جباية زكاة السائمة (١٤٣٩هـ) (ص٧).

(٥٣) مواهب الجليل (٧٨/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني

شروط وجوب الزكاة، وأنصباؤها في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شروط وجوب الزكاة في السائمة في الفقه والنظام

يُشترط لوجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام شروط:

الشرط الأول: أن تكون غير وحشية:

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في البقر الإنسية إذا كانت سائمة[٥٤]، ولكن اختلفوا في وجوب الزكاة في بقر وغنم الوحش السائمة، على أقوال:

القول الأول: لا زكاة في بقر الوحش، وغنمه السائمة مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[٥٥]، والمالكية[٥٦]، والشافعية[٥٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٥٨].

القول الثاني: تجب الزكاة في بقر الوحش، وغنمه السائمة إذا بلغت نصابًا بنفسها.

وهذا مذهب الحنابلة[٥٩].

الأدلة:

---

(٥٤) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦).

(٥٥) البناية (٣/٣٣٠).

(٥٦) مواهب الجليل (٢/٢٥٦)، شرح الخرشي (٢/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٣٢).

(٥٧) تحفة المحتاج (٣/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٨).

(٥٨) الإنصاف (٣/٤)، المغني (٤/٣٥)، الشرح الكبير (١/٥٩٢).

(٥٩) المغني (٤/٣٥)، الشرح الكبير (١/٥٩٢)، شرح المنتهى (١/٤٠٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أدلة القول الأول: (لا زكاة في بقر وغنم الوحش السائمة)

١- قال ابن قدامة: "لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا يفهم منه، إذا كانت لا تُسمى بقرًا بدون الإضافة، فيُقال: بقر الوحش"(٦٠).

٢- ولأن وجود نصاب منها موصوفًا بصفة السوم حولًا لا وجود له.

٣- ولأنها حيوان لا يُجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة، كالظباء(٦١).

أدلة القول الثاني: (وجوب الزكاة في بقر وغنم الوحش)

١- عموم أدلة وجوب الزكاة في السائمة.

وجه الدلالة: أن اسم البقر والغنم يشمل بقر الوحش وغنمه، فتدخل في العموم(٦٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عموم الحديث الوارد لا يشمل بقر الوحش، ولا يفهم منه ذلك.

٢- أن الزكاة تجب في بقر الوحش قياسًا على الأهلية(٦٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا القياس لا يصح؛ لوجود الفارق، فإنها تفارق البقر الأهلية في الصورة، وكذا في الحكم، فإن بقر الوحش لا يُجزئ في الأضحية، ولا يقتنى للنماء ولا للدر(٦٤).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، إلا إذا اتخذت للتجارة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة.

أي: راعية المباح من الكلأ والعشب النابت.

---

(٦٠) المغني (٣٥/٤).

(٦١) المهذب (١٤٨/١)، المغني (٣٥/٤)، الشرح الكبير (٥٩٢/١).

(٦٢) المغني (٣٥/٤)، المبدع (٢٩١/٢)، كشاف القناع (١٦٧/٢).

(٦٣) كشاف القناع (١٦٧/٢).

(٦٤) المغني (٣٥/٤)، الشرح الكبير (٥٩٢/٢)، كشاف القناع (١٦٧/٢)، مفردات مذهب الإمام أحمد (ص١١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

إذا كانت سائمة: فإن الزكاة تجب فيها؛ لقوله ﷺ: "في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون"(٦٥).

أما إذا كانت الماشية غير سائمة بأن كانت معلوفة، فلا خلاف بين الفقهاء أنها إن كانت للتجارة تجب فيها الزكاة(٦٦)، واختلفوا إذا لم تتخذ للتجارة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في المعلوفة.

وهو مذهب الحنفية(٦٧)، والشافعية(٦٨)، والحنابلة(٦٩).

وعند الحنفية، والحنابلة(٧٠): يُشترط السوم في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر كانت معلوفة ولم تجب زكاتها؛ لأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه، فاعتباره في جميع السنة يسقط الزكاة بالكلية.

وعند الشافعية: يشترط إسامة المالك ولو بنائبه الماشية جميع الحول(٧١)؛ لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك وكمال النصاب.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في المعلوفة، وهو مذهب المالكية(٧٢).

ولو أسامها للحمل والركوب لا تجب فيها الزكاة ؛ لأنها تصير كثياب البدن وعبيد الخدمة(٧٣).

---

(٦٥) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٢٣٦) و(٢٢٤١)، وأحمد في مسنده (٢٠٠١٦) من حديث بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن. قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: "إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة". (التلخيص الحبير ٣٥٧/٢). وقال النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٧٩): "وإسناده إلى بهز صحيح".

(٦٦) البحر الرائق (٢٢٩/٢)، المغني (٥٧٦/٢).

(٦٧) المبسوط (١٨٣/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٠/٢).

(٦٨) منهاج الطالبين (٣٦٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٩/١)، تحفة المحتاج (٢١٠/٣).

(٦٩) المغني (٣٦/٤)، الفروع (٣٧٨/٢)، المبدع (٢٩١/٢).

(٧٠) المصادر السابقة.

(٧١) الغرر البهية (١٧٣/٢).

(٧٢) الاستذكار (١٨٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا -قال ابن العلاء: مؤتجرًا بها-، فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا -عز وجل-، ليس لآل محمد منها شيء"(٧٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا زكاة في غير السوائم، حيث قيَّد وجوب الزكاة بالسائمة(٧٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التقييد بالسائمة في الحديث؛ لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له(٧٦).

وأجيب: بعدم التسليم؛ بل الأصل في الأوصاف والشروط اللاحقة للأدلة أنها للتقييد.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: "في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين..."(٧٧).

وعن نافع، عن ابن عمر في الغنم مثله(٧٨).

٣- أن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، فالعاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما؛ لأنهما لا تقتنيان للنماء، فلم تجب فيهما الزكاة، كثياب البدن وأثاث المنزل(٧٩).

أدلة القول الثاني: (الزكاة تجب في المعلوفة، والعاملة، والمهملة)

---

(٧٣) حاشية رد المحتار (٢/٢٥٦).

(٧٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧٥) المغني (٢/٥٧٦).

(٧٦) حاشية الدسوقي (١/٤٣٢).

(٧٧) مصنف عبدالرزاق (٦٧٩٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٥٩)، والشافعي في الأم (٢/٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/٨٧) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وإسناده صحيح.

(٧٨) مصنف عبدالرزاق (٦٧٩٩). وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٠٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مثله. وإسناده صحيح.

(٧٩) المجموع (٥/٣٠٢)، المغني (٢/٥٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٨٠).

وجه الدلالة: الحديث عام يشمل السائمة وغير السائمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث مطلق، وحديث السائمة مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أنه يشترط أن تكون سائمة، أي: راعية المباح من الكلأ والعشب النابت، ونحو ذلك؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف.

الشرط الثالث: أن تكون متخذة للدر والنسل، والسمن.

اختلف العلماء إذا لم تتخذ للدر والنسل، وإنما اتخذت للعمل على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في العوامل، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة، وهو مذهب الحنفية(٨١)، والشافعية(٨٢)، والحنابلة(٨٣).

وعند الشافعية: أو كانت عوامل، ولو في محرم، أو بأجرة، أو لغاصب.

وشرط تأثير استعمالها: أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر، أي: متوالية أم لا، كما يفيده القياس على زمن الفعل(٨٤).

القول الثاني: أن الزكاة تجب في العوامل.

وهو مذهب المالكية(٨٥).

الأدلة:

---

(٨٠) صحيح البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٨١) حاشية رد المحتار (٢٥٦/٢)، البحر الرائق (٢٢٩/٢).

(٨٢) المجموع (٣٠٢/٥)، تحفة المحتاج (٢٣٨/٣).

(٨٣) المغني (٣٦/٤)، الفروع (٣٧٨/٢)، المبدع (٢٩١/٢).

(٨٤) تحفة المحتاج (٢٣٨/٣).

(٨٥) الاستذكار (١٨٤/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أدلة القول الأول: (الزكاة لا تجب في العوامل)

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه"(٨٦).

٢- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "ليس في المثيرة صدقة"(٨٧).

والبقر المثيرة هي بقر الحرث التي تثير الأرض.

٣- عن علي ﷺ -قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ- أنه قال: "وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء..."(٨٨).

---

(٨٦) صحيح البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٨٧) سنن الدارقطني (١٩٤٤). قال البيهقي -رحمه الله-: "في إسناده ضعف، والصحيح موقوف".

(٨٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح١٥٧٢).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) مختصرًا.

وأخرجه البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (١٦٦/٤) و(١٥٥/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح٢٢٩٧) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم، به، مختصرًا، لكن أيوب بن جابر رفعه، وشعبة وسفيان رواياه موقوفًا على علي، وقال سفيان في حديثه: "إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض".

والحديث ضعيف؛ أُعل بما يلي:

١- بالوقف على علي ﷺ، كما أشار إلى ذلك أبو داود بقوله: "وروى حديث النفيلي: شعبة، وسفيان، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي". ورجح الدارقطني أيضًا وقفه، كما في العلل له (٧٥/٤)؛ وذلك لأنه من رواية الحفاظ، كشعبة وسفيان، أما الذين رفعوه، فمنهم: زهير بن معاوية، لكنه شك في رفعه، وتابعه جرير بن حازم، لكنه معل أيضًا.

٢- ضعف الحارث بن عبدالله الأعور. (الجرح والتعديل ٧٨/٣، المجروحين ٢٢٢/١، التقريب ص٢١١).

٣- ذكر شعبة بأن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، والباقي كتابًا، فإنه تزوج امرأة الحارث فظفر بكتبه، فالخطأ وارد في مثل هذا النوع من الرواية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٤- أنه لو أسامها للحمل والركوب؛ لأنها تصير كثياب البدن وعبيد الخدمة(٨٩).

أدلة القول الثاني: (وجوب الزكاة على العوامل)

١- عموم قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: "في كل خمس ذود شاة"(٩٠).

قال أحمد: "ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل".

وأُجيب عن وجه الدلالة: بأن هذا الحديث مطلق، وحديث السائمة مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد.

٢- ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك، فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- يشترط أن تكون متخذة للدر والتسمين؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف.

الشرط الرابع: أن تكون كبيرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زكاة النتاج، إذا كان مع الصغار شيء من الكبار.

إذا اجتمعت الصغار والكبار وكان واحد منها كبيرًا، فإن الصغار تُعَد، ويجب فيها ما يجب في الكبار، وهو المسنة بلا خلاف(٩١)؛ لما يلي:

١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: "في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين،.....فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ويحسب صغارها، وكبارها، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يُفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"(٩٢).

٢- ولأنها إذا كانت مختلطة بالكبار، أو كان فيها كبير دخلت تحت اسم الإبل والبقر والغنم.

٣- ولأنه إذا كان فيها مسنة كانت تبعًا للمسنة، فيعتبر الأصل دون التبع.

---

(٨٩) حاشية رد المحتار (٢/٢٥٦).

(٩٠) صحيح البخاري (١٤٥٤)، وسنن أبي داود (١٥٦٧).

(٩١) بدائع الصنائع (٢/٣١)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٢)، نهاية المحتاج (٣/٦٩)، كشاف القناع (٢/١٧٨).

(٩٢) سبق تخريجه (ص٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المسألة الثانية: أن تكون كلها صغارًا.

اختلف العلماء في حكم زكاة النتاج الصغار، للعلماء أقوال:

القول الأول: أن هذا ليس بشرط، فتجب الزكاة ولو كان النصاب صغارًا.

وبه قال بعض الحنفية(٩٣)، وهو مذهب المالكية(٩٤)، والشافعية(٩٥)، والحنابلة(٩٦).

وعند المالكية: تجب الزكاة لو كان النتاج من غير صنف الأصل، كما لو نتجت الإبل أو البقر غنمًا(٩٧).

القول الثاني: أنه لا زكاة فيها.

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(٩٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب الزكاة في الصغار)

١- حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى.....(٩٩)، فهو بعمومه يشمل الكبيرة والصغيرة.

٢- عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة،

---

(٩٣) بدائع الصنائع (٣١/٢).

(٩٤) المنتقى (١٤٣/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٢/١).

(٩٥) نهاية المحتاج (٦٩/٣).

(٩٦) كشاف القناع (١٧٨/٢).

(٩٧) حاشية الدسوقي (٤٣٢/١).

(٩٨) المصادر السابقة للحنفية.

(٩٩) صحيح البخاري (١٤٥٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعنى محتلمًا- دينارًا أو عدله من المعافر -ثياب تكون باليمن-[١٠٠].

من غير فصل بين الكبار والصغار.

٣- عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: "لو منعوني عناقًا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم"[١٠١].

والعناق هي الأنثى الصغيرة من أولاد المعز، فدل أن أخذ الصغار زكاة كان أمرًا ظاهرًا في زمن رسول الله ﷺ،

---

(١٠٠) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح١٥٧٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٩) من طريق أحمد بن عبدالجبار، عن أبي معاوية، به، بنحوه، إلا أنه ذكر مسروقًا بين أبي وائل ومعاذ.

وأخرجه النسائي في السنن (ح٢٤٥٢) من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، به، ولم يذكر بين أبي وائل ومعاذ.

والحديث ضعيف؛ لأن أبا وائل لم يسمع من معاذ، فقد قال أبو زرعة العراقي: "وجدت بخط والدي: قال ابن طاهر: لا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية". (تحفة التحصيل ص١٩٣).

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا، قال: وهذا أصح". وترجيح الترمذي للوجه المرسل هو الأظهر، والله أعلم. وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٩/٣): "وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع متصل صحيح، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده".

وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٥/٢): "إسناده متصل صحيح ثابت"، يعني بذلك رواية عبدالرزاق عن معمر، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. وقال ابن حزم في أول كلامه: إنه منقطع، وإن مسروقًا لم يلق معاذًا، ثم استدرك في آخر المسألة، فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذًا، وشهد لحكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلًا عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به. (المحلى ١١/٦و١٦).

(١٠١) سبق تخريجه (ص١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وفيه وجوب الزكاة في الصغار.

ونوقش هذا الاستدلال: أن قول الصديق ﷺ: "لو منعوني عناقًا"، فقد ورد عنه أنه قال: "لو منعوني عقالًا".

وأُجيب: بأن رواية العقال وهم، وإلى ذلك أشار البخاري(١٠٢) في "باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ" من كتاب الاعتصام، ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق، أي: لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم، فإن العقال ليس من الصدقة، كما أن العناق ليس من سن الزكاة(١٠٣).

٤- ولأن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات.

دليل القول الثاني: (عدم وجوب الزكاة في الصغار)

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس في السخال زكاة"(١٠٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: لا يثبت مسندًا للنبي ﷺ، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلًا.

الثاني: يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن.

٢- ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد.

٣- أن شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح، والنتاج لا يسوم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول.

الوجه الثاني: أنه ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ عنه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون

---

(١٠٢) بعد حديث (٧٤٧٢).

(١٠٣) بذل المجهود (٦/٣١٠).

(١٠٤) لم أقف عليه في كتب الأثر، وقد أورده ابن عبد الهادي في التحقيق (١٤٨٩) قالوا: وقد روى الشعبي أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في السِّخال". وبيض له. وقد رواه ابن زنجويه في الأموال (١٤٢٦) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، قال: "ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة، ولا على السخال ولا على البقر، حتى يجذعن"

مباحًا على ما يأتي بيانه.

الوجه الثالث: أن اللبن الذي يشربه لا يعد مؤنة؛ لأنه يأتي من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب، فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة[١٠٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- وجوب الزكاة في الصغار؛ لقوة دليله.

نص النظام: "الشروط الواجب توافرها لزكاة بهيمة الأنعام: أن تبلغ النصاب، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة، وألا تكون عاملة...." [١٠٦]. وهذا على المشهور من المذهب السائد في البلد، وهو مذهب الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) -رحمه الله تعالى-[١٠٧]. وفي هذا يظهر توافق النظام مع الفقه.

المطلب الثاني

أنصباء السائمة في الفقه والنظام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الإبل، وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة"[١٠٨].

قال النووي: "فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع، وأجمعوا أيضًا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث، فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشرًا، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتى

(١٠٥) نهاية المحتاج (٦٤/٣).

(١٠٦) تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام (ص٧).

(١٠٧) تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام (ص٤).

(١٠٨) الإجماع (ص٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[١٠٩]، ولا زيادة حتى تبلغ ستًا وثلاثين، ففي ست وثلاثين بنت لبون[١١٠]، وفي ست وأربعين حقة[١١١]، وفي إحدى وستين جذعة[١١٢]، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين"[١١٣].

ودليل ما تقدم: حديث أنس ﷺ السابق، وفيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا

---

(١٠٩) ابنة مخاض: هي التي لها سنة وقد دخلت في الثانية؛ سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا فيها، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب حالها. انظر: المغني (٢/٥٧٩و٥٨٠).

(١١٠) بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن.

(١١١) الحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، واستحقت أن يحمل عليها ويركب.

(١١٢) الجذعة: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك؛ لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سن تجب في الزكاة. انظر: المغني (٢/٥٧٩و٥٨٠).

(١١٣) المجموع (٥/٣٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[١١٤].

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
٥-١٠	شاة واحدة	
١٠-١٥	شاتان	
١٥-٢٠	ثلاث شياه	
٢٠-٢٥	أربع شياه	الغاية ليست داخلة
٢٥-٣٦	بنت مخاض	
٣٦-٤٦	بنت لبون	
٤٦-٦١	حقة	
٦١-٧٦	جذعة	
٧٦-٩١	بنتا لبون	
٩١-١٢١	حقتان	

الأمر الثاني: مواضع الاختلاف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما زاد عن مائة وعشرين من الإبل.

ما زاد عن مائة وعشرين من الإبل اختلف العلماء في الواجب فيها على أقوال:

القول الأول: أنه إذا زادت على المائة والعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

---

(١١٤) سبق تخريجه (ص٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وهو مذهب الشافعية[١١٥]، والحنابلة[١١٦].

القول الثاني: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسًا، فيكون فيها شاة وحقتان، وفي العشر شاتان وحقتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان، وفي عشرين أربع شياه وحقتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحقتان إلى مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة، ثم يستأنف الفريضة، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسًا، فيكون فيها شاة وثلاث حقاق، وفي العشر شاتان وثلاث حقاق، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وثلاث حقاق، وفي عشرين أربع شياه وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وخمسًا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق، فإذا بلغت مائة وستة وثمانين ففيها بنت لبون وثلاث حقاق إلى مائة وستة وتسعين، ففيها أربع حقاق إلى مائتين، فإن شاء أدَّى منها أربع حقاق من كل خمسين حقة، وإن شاء أدَّى خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون، ثم يستأنف الفريضة أبدًا، في كل خمسين كما استؤنفت من مائة وخمسين إلى مائتين، فيدخل فيها بنت مخاض وبنت لبون وحقة مع الشياه.

وهو مذهب الحنفية[١١٧].

القول الثالث: إذا بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة، فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، فكمذهب الشافعية، والحنابلة.

وبه قال مالك (ت١٧٩هـ)[١١٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن

---

(١١٥) المجموع (٥/٣٠٢).

(١١٦) انظر: المغني (٢/٥٧٥و٥٧٦).

(١١٧) بدائع الصنائع (٢/٢٢)، البحر الرائق (٢/٢٣٠و٢٣١).

(١١٨) حاشية الدسوقي (١/٤٣٤)، بداية المجتهد (١/٢٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ....، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة(١١٩).

ونوقش هذا الاستدلال: كما في بدائع الصنائع: "وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يعمل بحديث عمرو بن حزم، ويحمل حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– على الزيادة الكثيرة حتى تبلغ مائتين، وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"(١٢٠).

٢– ما رواه عمر رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عماله حتى قُبض ... فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون(١٢١).

---

(١١٩) سبق تخريجه (ص٢٥).

(١٢٠) بدائع الصنائع (٣/٢٨).

(١٢١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح١٥٦٨).

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (ح١٣٩٢) و(ح١٤٩٩) و(ح١٥١٩)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧) من طريق عبدالله بن محمد النفيلي، به.

والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو ضعيف فيه، فسفيان ثقة في غير الزهري باتفاقهم (تاريخ ابن معين–رواية الدارمي ص٤٤، الجرح والتعديل ٤/٢٢٧، الثقات ٦/٤٠٤، المجروحين ١/٣٥٨، التقريب ص٣٩٣، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص٢٣٢).

وأما البخاري فقد سأله الترمذي عن هذا الحديث فقال: "أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق". وقد علَّقه في صحيحه بصيغة التمريض، فقال: باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع، ويُذكر عن سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ. (فتح الباري ٣/٣٦٨).

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣- قول علي ﷺ: "فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل أربعين بقرة مسنة"(١٢٢).

أدلة القول الثاني:

١- حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى: "أن يبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة، ولا ذات عوار من الغنم"(١٢٣).

وقد حسَّنه الترمذي لشواهده، فقال بعد ما أشار إلى تلك الشواهد: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء" (السنن ١١/٢). (وانظر: زوائد السنن في الزكاة ص٧).

(١٢٢) سبق تخريجه (ص٢٢).

(١٢٣) المراسيل لأبي داود (١٠٦). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢٦٨)، وفي المعرفة (٢٦/٦) من طريق قيس بن سعد، به. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١١/٣): "قلت: هذا حديث مرسل، ذكره أبو داود في المراسيل". وقال هبة الله الطبري: "وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا، وإليها أشار أحمد بالصحة. ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة".

قال البيهقي في هذا الحديث: "هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة -وإن كانا من الثقات- فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره.

وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين، مع ما فيه من الانقطاع، وبالله التوفيق".

ونوقش هذا الاستدلال: أنه منقطع.

ودليل القول الثالث: أن الفرض لا ينتقل إلى التخيير؛ لأنه قال: "فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فعلَّق تخيير الأسنان بالعشرات، فوجب أن يقتصر على ذلك، وجعل ما بعد العشرين مخالفًا لما قبلها، فلم يبق إلا أن تكون المخالفة بالتخيير، ولا يجوز أن يكون ما بعدها موافقًا لما قبلها؛ لأن ذلك يقتضي اجتماع وقصين لا يتخللهما فرض، وهذا خلاف الأصول"(١٢٤).

ونوقش هذا الاستدلال: قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ؛ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة؛ فلا تخرج زكاتها، وهذا لا يجوز؟.

وأيضا: فإن رسول الله ﷺ فرَّق بين حكم العشرين ومائة، فجعل فيها حقتين بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردناه في أول كلامنا في زكاة الإبل، وبيَّن حكم ما زاد على ذلك، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرَّق رسول الله ﷺ بينهما، ولا نعلم أحدًا قبل مالك قال بهذا التخيير؟"(١٢٥).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- وجوب الزكاة في مائة وواحد وعشرين، وما زاد إلى تسعة وعشرين ومائة، ومقدار الزكاة ثلاثة بنات لبون، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لورود النص بذلك، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وهذا الجدول على رأي الجمهور:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه	
من إلى		
١٢١-١٣٠	ثلاث بنات لبون	
١٣١-١٤٠	حقة وبنتا لبون	
١٤٠-١٥٠	حقتان وبنت لبون	
١٥٠-١٦٠	ثلاث حقاق	الغاية ليست

(١٢٤) المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٢).

(١٢٥) المحلى (٣٣/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١٦٠-١٧٠	أربع بنات لبون	داخلة
١٧٠-١٨٠	حقة وثلاث بنات لبون	
١٨٠-١٩٠	حقتان وبنتا لبون	
١٩٠-٢٠٠	ثلاث حقاق وبنت لبون	
٢٠٠-٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون	

وهذا الجدول الآتي على رأي أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) -رحمه الله-:

النصاب من الإبل	القدر الواجب
١٢٥	حقتان وشاة.
١٣٠	حقتان وشاتان.
١٣٥	حقتان وثلاث شياه.
١٤٠	حقتان وأربع شياه.
١٤٥	حقتان وبنت مخاض.
١٥٠	ثلاث حقاق.
١٥٥	ثلاث حقاق وشاه.
١٦٠	ثلاث حقاق وشاتان.
١٦٥	ثلاث حقاق وثلاث شياه.
١٧٠	ثلاث حقاق وأربع شياه.
١٧٥	ثلاث حقاق وبنت مخاض.
١٧٦	ثلاث حقاق وبنت لبون.
١٩٦	أربع حقاق.
٢٠٠	أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الفرع الثاني: إذا عدم السن الواجب، وفيه أحوال:

الأول: إذا عُدِم بنت مخاض.

إن كانت عنده بنت مخاض لم يجز العدول إلى ابن لبون ولو خنثى، لكن إن عدم بنت المخاض، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه يعدل إلى ابن لبون، ولو قدر على شراء بنت مخاض.

وهذا مذهب المالكية(١٢٦)، والشافعية، والحنابلة(١٢٧).

واشترط المالكية(١٢٨)، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أن لا يكون خنثى.

لحديث أنس ﷺ، وفيه: "فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر"(١٢٩).

ونوقش الاستدلال: قال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "إنما اعتبر رسول الله ﷺ بهذا المعادلة في المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة، فأقام رسول الله ﷺ زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عَيَّنَّا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدَّى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال"(١٣٠).

وأُجيب: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

القول الثاني: أنه لا يتعين إخراج ابن اللبون، بل تجوز القيمة.

وهو مذهب الحنفية(١٣١).

وحجته: أن ابن اللبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا

---

(١٢٦) بلغة السالك (٥٩٥/١).

(١٢٧) المصادر السابقة للشافعية، والحنابلة.

(١٢٨) مواهب الجليل (٢٥٩/٢).

(١٢٩) سبق تخريجه (ص٢٥).

(١٣٠) المبسوط (١٥٦/٢).

(١٣١) المبسوط (١٥٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

بالقيمة[١٣٢].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لصراحة حديث أنس ﷺ، وعمومه.

الثاني: إذا عُدم ابن اللبون.

تقدم أنه إذا عدم بنت المخاض عدل إلى ابن لبون، فإن عدم ابن اللبون، فللعلماء أقوال:

القول الأول: تجب بنت المخاض، وللساعي أخذ ابن اللبون إن رآه نظرًا لكونه أكثر لحمًا، لكبر سنه أو أكثر ثمنًا[١٣٣] -بالشراء-.

وهو قول المالكية.

القول الثاني: لا يجزئه ابن لبون يشتريه، ولزمه شراء بنت مخاض، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض.

وهو مذهب الحنابلة[١٣٤].

وحجته:

١- قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ: "فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر"[١٣٥].

٢- ولأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض؛ لترجحها بالأصالة[١٣٦].

القول الثالث: أنه له يشترى ما شاء منهما ويخرجه.

وهو الأظهر عند الشافعية[١٣٧].

وحجته:

١- أما بنت المخاض: فلأنها الأصل، وأما ابن اللبون: فلأن شرط إجزائه موجود، وهو فقد بنت المخاض

---

(١٣٢) تبيين الحقائق (٢٧١/١).

(١٣٣) حاشية الدسوقي (٤٣٣/١).

(١٣٤) كشاف القناع (١٨٥/٢).

(١٣٥) سبق تخريجه (ص٢٢).

(١٣٦) كشاف القناع (١٨٥/٢).

(١٣٧) المجموع (٣٨٩/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عنده.

٢- أنه لا منع من شراء ابن اللبون، وإذا اشتراه كان في ماله ابن لبون وهو فاقد لبنت المخاض[١٣٨].

٣- يجزئه شراء ابن لبون؛ لظاهر الخبر وعمومه.

والحديث محمول على وجوده؛ لأن ذلك للرفق به، إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى.

والأقرب: أن يخرج ما هو أصلح لأهل الزكاة.

الثالث: إجزاء الحق والجذع عن بنت المخاض.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ.

وهو مذهب الشافعية[١٣٩]، وقول عند الحنابلة [١٤٠].

وحجته: حديث أنس ﷺ السابق.

وجه الدلالة: أنه إذا أجزأ ابن اللبون من باب أولى أن يجزئ الحق، والجذع.

القول الثاني: أنه لا يجزئ الحق، والجذع.

وهو ظاهر قول المالكية[١٤١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[١٤٢].

وحجته: الوقوف على مورد النص؛ إذ الأصل إخراج الأنثى دون الذكر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النص دل بالقياس على إجزاء إخراج الحق والجذع؛ لكونه أولى من ابن اللبون.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو قول الشافعية؛ لقوة دليله.

الرابع: إذا اتفق الفرضان.

---

(١٣٨) العزيز (٣٤٩/٥).

(١٣٩) المجموع (٣٨٩/٥).

(١٤٠) الإنصاف (٥٠/٣).

(١٤١) بلغة السالك (٥٩٥/١).

(١٤٢) الإنصاف (٥٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

لو اتفق فرضان في الإبل كمائتي بعير، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ولا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون؛ إذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات.

وهذا هو مذهب الحنفية(١٤٣)، والمالكية(١٤٤)، والحنابلة(١٤٥).

ودليله:

١- ما رواه أبو داود عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. قال: "فإذا كانت مئتين، ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون"(١٤٦).

٢- لوجود المقتضي لكل واحد من الفرضين(١٤٧).

القول الثاني: أنه يجب الأغبط للمساكين.

وهذا ما نص عليه الشافعي (ت٢٠٤هـ)(١٤٨).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله.

الخامس: من له حق الخيار؟.

اختلف الفقهاء فيمن يكون له الخيار في إخراج أحد الفرضين على قولين:

القول الأول: أن الخيار لرب المال.

---

(١٤٣) المبسوط (١٥١/٢)، بدائع الصنائع (٤٢٩/٢)، رد المحتار (٢٠٢/٣).

(١٤٤) شرح الخرشي (١٥١/٢)، مواهب الجليل (٢٥٩/٢)، التفريع (٢٨٢/١).

(١٤٥) المغني (٢٣/٤)، الفروع (٢٨١/٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٠٩/٦).

(١٤٦) سنن أبي داود (١٥٧٠). وإسناده صحيح (صحيح أبي داود للألباني ٢٨٨/٥).

(١٤٧) كشاف القناع (١٨٥/٢).

(١٤٨) الأم (٦/٢).

وهذا مذهب الحنفية(١٤٩)، والحنابلة(١٥٠).

القول الثاني: أن الخيار للساعي.

وهذا مذهب المالكية(١٥١)، والشافعية(١٥٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: "فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت"(١٥٣).

ووجه الاستدلال: أنه قال: "وجدت" أي: من قبل المالك، وقال: "أخذت" أي: من قبل الساعي، فليس للساعي إلا ما أوجده له المالك.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "وهذا نص لا يعرّج معه على شيء يخالفه"(١٥٤).

٢- قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: "فإياك وكرائم أموالهم"(١٥٥).

ووجه الاستدلال: أن الخيار لو كان للساعي فلربما اختار ما هو أكرم عند المالك مما تركه، فكان الواجب لامتثال أمر رسول الله ﷺ جعل الخيار لرب المال لا للساعي.

---

(١٤٩) المبسوط (١٥١/٢-١٥٧)، بدائع الصنائع (٤٢٩/٢)، رد المختار (٢٠٢/٣).

(١٥٠) المغني (٢٣/٤)، الفروع (٢٨١/٢)، كشاف القناع (٢٤/٢)، أحكام التخيير (ص٢١٣).

(١٥١) المدونة (٣٠٦/١)، شرح الخرشي (١٥١/٢)، مواهب الجليل (٢٥٩/٢)، التفريع (٢٨٢/١).

(١٥٢) الأم (٦/٢)، الحاوي الكبير (٩٣/٣)، المجموع (٣٧٧/٥-٣٧٩)، أحكام التخيير (ص٢١٣).

(١٥٣) سبق تخريجه (ص٢٥).

(١٥٤) المغني (٢٣/٤).

(١٥٥) سبق تخريجه (ص٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣- القياس على الخيرة في الجبران بين الشياه أو عشرين درهمًا، وبين النزول والصعود، فكما أن الخيار في الجبران لرب المال، فكذلك هنا [١٥٦] .

ونوقش: بالفرق من وجهين[١٥٧]:

الوجه الأول: أن العشرين درهمًا أو الشاتين متعلقة بذمة رب المال دون ماله، ومن لزمه في الذمة أخذ حقين كان مخيرًا في دفع أيهما شاء، والفرض في الحقاق أو بنات اللبون متعلق بالمال لا بالذمة، فكان الخيار في الأخذ إلى مستحقه.

الوجه الثاني: أنه لما جاز لرب المال العدول إلى العشرين درهمًا أو الشاتين إلى ابتياع الفريضة الواجبة عليه كان مخيرًا بين الدراهم أو الشاتين، ولما لم يجز لرب المال العدول عن هذين الفرضين إلى غيرهما لم يكن مخيرًا فيهما.

أدلة القول الثاني:

١- أنه يلزم أن يختار ما هو أفضل وأنفع للمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. فلو جعلنا الخيار للمالك أعطى ما ليس بنافع.

ونوقش: قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ولا تتناول الآية ما نحن فيه؛ لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم، وغيرها من وسطها، فلا يكون خبيثًا؛ لأن الأدنى ليس بخبيث، وكذلك ولو لم يوجد إلا سبب وجوبه -أي: الأدنى- وجب إخراجه"[١٥٨].

٢- ولأنه وجد سبب الفرضين، فكانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبه، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية[١٥٩].

---

(١٥٦) الحاوي الكبير (٣/٩٤).

(١٥٧) الحاوي الكبير (٣/٩٤).

(١٥٨) المغني (٤/٢٣-٢٤).

(١٥٩) المغني (٤/٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣- قياسهم يبطل بشاة الجبران، وقياسنا أولى منه؛ لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أن الخيار لرب المال لا للساعي؛ إذ الزكاة مواساة، والله أعلم.

الأمر الثالث: الوقص في سائمة الإبل:

الوقص لغةً:

الوقص -بفتح القاف وإسكانها- لغتان، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان.

قال أهل اللغة: الوقص، والشنق -بفتح الشين المعجمة والنون- هو أيضًا ما بين الفريضتين.

وأكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما.

وقيل: الشنق يختص بأوقاص الابل، والوقص يختص بالبقر والغنم.

واستعمل الشافعي الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعًا، ويُقال أيضًا: وقس بالسين المهملة[١٦٠].

وقال الشافعي: الوقس ما لم يبلغ الفريضة.

وفي الاصطلاح: ما بين الفريضتين من كل الأنعام. والمراد بالفريضتين النصابان.

فما بين كل نصابين يعتبر وقصًا، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضًا كالأربعة الأولى[١٦١]، ولا زكاة في الوقص. قال ابن قدامة: "الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص"[١٦٢].

المسألة الثانية: زكاة البقر، وفيها أمور:

البقر: مأخوذ من البقر وهو الشق؛ لأنه يشق الأرض بحوافره، وهو اسم جنس جمعي، والبقرة تقع على المذكر والمؤنث؛ لأن تاءه للوحدة لا للتأنيث.

واحدته باقورة وبقرة وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تشق الأرض بالحراثة[١٦٣].

وسُمي التبيع تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه أي يساويهما وهو ضعيف، والأنثى تبيعة،

---

(١٦٠) لسان العرب (١٠٧/٧).

(١٦١) المجموع (٣٩٣/٥).

(١٦٢) المغني (٤٤١/٢).

(١٦٣) انظر: لسان العرب (٧٣/٤)، المصباح المنير (٥٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ويُقال لهما: جذع وجذعة، والمسنة لزيادة سنها، ويُقال لها: ثنية[١٦٤]، في نهاية المحتاج: "لأنه يتبع أمه في المسرح"[١٦٥].

وقُدِّمت على الغنم؛ لقربها من الإبل في الضخامة، ولهذا سُميت بدنة.

وتجب الزكاة في البقر بالإجماع، كما تقدم قريبًا.

الأمر الأول: قدر زكاة البقر ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

القول الأول: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٦٦].

وعند المالكية: تبيع ذكر، والأنثى أفضل[١٦٧].

القول الثاني: تجب في كل خمس منها شاة إلى ثلاثين؛ لأن البقرة تجزي عن سبعة كالإبل.

وبه قال سعيد بن المسيب، والزهري[١٦٨].

القول الثالث: في كل خمسين بقرة: بقرة.

وبه قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)[١٦٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(١٦٤) المطلع (ص١٥٩).

(١٦٥) نهاية المحتاج (٥٤/٣).

(١٦٦) البحر الرائق (٢٣١/٢و٢٣٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٥/١)، بداية المجتهد (٢٣٩/١)، المجموع (٣٦٠/٥) وما بعدها، المغني (٥٩١/٢).

(١٦٧) الشرح الكبير (٤٣٥/١).

(١٦٨) المحلى (٩٠/٤).

(١٦٩) المحلى (٩٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عن أبي وائل، عن معاذ ﷺ "أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعنى محتلمًا- دينارًا، أو عدله من المعافر -ثياب تكون باليمن-"(١٧٠).

أدلة القول الثاني: (في كل خمس منها شاة إلى ثلاثين)

١- عن عكرمة بن خالد، قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخًا ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا علي، فمنهم من قال: "اجعلها مثل صدقة الإبل"، ومنهم من قال: "في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة"(١٧١).

ونوقش: بوجود الاختلاف وعدم الجزم.

٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- "في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه"(١٧٢).

ونوقش: بأنه ضعيف.

٣- القياس على الإبل، وذلك أن البقر تجزئ عن سبعة كالبدنة؛ وأنها تعوض من البدنة، وأنها لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك، وأنها تشعر إذا كانت لها أسنمة كالبدن؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها.

ونوقش: بأنه استدلال في مقابلة النص.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أنه ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة؛ لوروده عن الصحابة، ولقول ابن حزم المتقدم في إدراك مسروق لفعل معاذ في اليمن -كما تقدم قريبًا في حكم زكاة النتاج الصغار-.

---

(١٧٠) سبق تخريجه (ص٢٥).

(١٧١) المصنف (٩٩٢٨). قال ابن حجر في الدراية (٢٥٢/١): "وإسناده صحيح".

(١٧٢) المصنف (٩٨٧٢). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٩/٤) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به، مثله، إلا أنه لم يذكر قتادة. وإسناده منقطع، ولم يسمع الزهري من جابر، وقتادة مدلس وقد عنعن. قال العلائي في جامع التحصيل: "قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك ﷺ".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الأمر الثاني: قدر الزكاة بين الأربعين ودون الستين من البقر.

اختلف العلماء في مقدار الواجب بين الأربعين ودون الستين من البقر على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيما فوق الأربعين، سواء مسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة، وصاحبيه قيل: إنها أعدل الروايات(١٧٣).

وفي المحيط للحنفية: "هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي جوامع الفقه هو المختار"(١٧٤).

القول الثاني: ما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك، فيجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وذلك جزء من أربعين جزءًا من مسنة؛ لأن الأربعة عشر للأربعين وربع الأربعة واحد، فيكون ربع العشر جزءًا من أربعين جزءًا ونصف العشر جزأين من أربعين جزءًا؛ لأن عشر الأربعين أربعة، ونصف الأربعة اثنان.

وبه قال أبو حنيفة(١٧٥) في رواية الأصل عنه –وهي الرواية الثانية–.

القول الثالث: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع.

وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن عنه –وهي الرواية الثالثة–(١٧٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١– ما رواه معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا –قال هارون: والتبيع: الجذع أو الجذعة– ومن كل أربعين مسنة، قال: فعرضوا علي أن آخذ من الأربعين، –قال هارون: ما بين الأربعين، والخمسين– وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذاك،

(١٧٣) البحر الرائق (٢/٢٣١و٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٥)، بداية المجتهد (١/٢٣٩)، المجموع (٥/٣٦٠) وما بعدها، المغني (٢/٥٩١).

(١٧٤) البناية (٣/٣٢٧).

(١٧٥) العناية (٢/١٧٢).

(١٧٦) العناية (٢/١٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. قال: "وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك، وقال هارون: فيما بين ذلك شيئًا، إلا أن يبلغ مسنة أو جذعًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها"(١٧٧).

٢- عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه "أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم -يعنى محتلمًا- دينارًا، أو عدله من المعافر -ثياب تكون باليمن-"(١٧٨).

٣- ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض(١٧٩).

دليل القول الثاني: (ما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك)

أن العفو ثبت نصًا، ولا نص ههنا(١٨٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود النص، كما في أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث: (لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين) .

أن الأوقاص في البقر تسع تسع؛ بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده، فتجعل التسعة عفوًا، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن الزيادة عشرة وهي ثلث وثلاثين وربع أربعين(١٨١).

---

(١٧٧) مسند أحمد (٢٢٠٨٤). وإسناده ضعيف؛ لجهالة سلمة بن أسامة، وشيخه يحيى بن الحكم مجهول الحال معروف النسب. (التعجيل ص١٥٨-١٥٩و٤٤١-٤٤٢).

(١٧٨) سبق تخريجه

(١٧٩) الشرح الكبير (٤٤٢/٦).

(١٨٠) بدائع الصنائع (٢٨/٢).

(١٨١) بدائع الصنائع (٢٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه دعوى يحتاج إلى دليل، ونظر في مقابلة النص.

والأقرب: قول الجمهور؛ لقوة دليله.

المسألة الثالثة: زكاة الغنم، وفيها أمران:

الأمر الأول: زكاة الغنم في المائتين فما دون.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائه، فإذا زادت على عشرين ومائه، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين"(١٨٢).

دليل ذلك:

ما روى أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقات: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق"(١٨٣).

الأمر الثاني: زكاة الغنم إذا زادت الغنم عن المائتين وواحدة.

المائتين وواحدة فيها ثلاث شياه بالإجماع(١٨٤).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا شيء فيما بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياه.

وهذا قول جمهور العلماء(١٨٥).

---

(١٨٢) الإجماع (ص٤٥).

(١٨٣) سبق تخريجه

(١٨٤) المغني (٤٤٧/٢).

(١٨٥) البحر الرائق (٢٣٢/٢و٢٣٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٥/١و٤٣٦)، بداية المجتهد (٢٤٠/١)، المجموع (٣٦٤/٥)، المغني (٥٩٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى خمسمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضًا مائة وتسعة وتسعون.

وهو رواية عن أحمد(١٨٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما روى أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقات: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق"(١٨٧).

قال ابن قدامة: "وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء"(١٨٨). فالحديث أفاد: أنه لا شيء فيما بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، فيجب أربع شياه.

دليل القول الثاني:

أن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدًا للوقص وغاية له، فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين(١٨٩).

ونوقش -كما في معالم السنن-: "قوله: "فإذا زادت على ثلاثمائة ...إلخ" إنما معناه أن يزيد مائة أخرى، فيصير أربعمائة؛ وذلك لأن المئين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة، وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة، ثم قيل: "فإذا زادت" عقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة، لا ما دونها"(١٩٠).

---

(١٨٦) المغني (٢/٥٩٧).

(١٨٧) سبق تخريجه

(١٨٨) المغني (٢/٤٤٧).

(١٨٩) المغني (٢/٥٩٧).

(١٩٠) معالم السنن (٢/١٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وفي فتح الباري: "قوله: "فإذا زادت على ثلاثمائة ... إلخ" مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده؛ لكون ما قبله مختلفا"[(١٩١)].

الترجيح: وعلى هذا الراجح القول الأول.

في النظام ذكر أنصباء السائمة حسب مذهب الإمام أحمد الآتي[(١٩٢)]. ونصه: "أن أنصبة الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي .... أما ما زاد عن مائة وعشرين فالقول المعمول به في خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي زكاة البقر: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وأما زكاة الغنم: ففي كل أربعين شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة". وفي هذا توافق النظام مع الفقه.

المبحث الثالث

صفات المخرج في الفقه والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

صفات المخرج في الفقه والنظام

يشترط في المخرج في زكاة السائمة على وجه العموم، سواء كانت من الإبل أو البقر، أو الغنم ما يلي:

الصفة الأولى: أن تكون صحيحة، وتحته مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون النصاب كله صحيحًا.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح، وإن كثرت قيمتها؛ للنهي عن أخذها، ولما

---

(١٩١) فتح الباري (٤/٧٩).

(١٩٢) تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام (ص٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فيه من الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها"[(١٩٣)].

المسألة الثانية: أن يكون في النصاب صحاح ومراض.

يأتي بيانه في المطلب الثاني .

المسألة الثالثة: أن يكون النصاب كله مراضًا.

إن كان النصاب مراضًا كله، فللعلماء أقوال:

القول الأول: جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطًا في القيمة، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[(١٩٤)].

القول الثاني: يكلف شراء صحيحة.

وبه قال المالكية[(١٩٥)]، وهو ظاهر قول الحنفية؛ إذ عندهم لا يؤخذ مريضة، ولكن وسط على قدر المال[(١٩٦)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس، وفيه: قول النبي ﷺ: "إياك وكرائم أموالهم"[(١٩٧)].

فنهاه عن أخذ الكريمة إذا كان في المال جيد ورديء، فنبَّه بذلك على أنه إذا كان المال كله معيبًا كان أولى بالمنع من أخذ الكريمة[(١٩٨)].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الكرائم الممنوع من أخذها هو ما لا يؤخذ في الصدقة بوجه إلا أن يتطوع

---

(١٩٣) ينظر: المغني (٦٤/٤)، الشرح الكبير (٦٣٥/١).

(١٩٤) المغني (٦٤/٤)، الشرح الكبير (٦٣٥/١).

(١٩٥) عيون المسائل (١٧٢/١).

(١٩٦) البحر الرائق (٢٣٠/٢).

(١٩٧) سبق تخريجه

(١٩٨) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

بذلك أربابها، كالحوامل واللبون، وهي التي منع أخذها إذا كان في المال جيد ورديء.

٢- حديث عبدالله بن معاوية الغاضري -من غاضرة قيس- قال: قال النبي ﷺ: "ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره"(١٩٩).

والهرمة: كبيرة السن، والدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ، والشرط -بفتح الشين والراء-: صغار المال ورذالته، واللئيمة: الرذيلة والدنية.

٣- ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه، ويأخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه، كذا هاهنا.

٤- ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فكما لو كانت إبله صحاحًا كلها لم نأخذ منه مريضة؛ لأن ذلك ضرر على الساعي، وكذلك إذا كانت مراضًا كلها لم نأخذ منه صحيحة؛ لأن في ذلك إضرارًا به.

٥- ولأن الزكاة تجب من جنس المال، بدلالة أن في التمر والزبيب وسائر الحبوب تؤخذ إن كان جيدًا أو رديئًا، ولا يكلف غيره.

أدلة القول الثاني: (يكلف شراء صحيحة)

١- ما روى أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقات: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار(٢٠٠)، ولا

---

(١٩٩) سنن أبي داود (١٥٨٢). وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٦٢)، وابن سعد في الطبقات (٤٢١/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١/٥)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٤-٩٦) من طرق عن عبدالله، به. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٨/٢): "رواه الطبراني وجوَّد إسناده". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٦).

(٢٠٠) العيب. (النهاية في غريب الحديث ٣١٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق"[٢٠١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على ما إذا كان فيه صحيح، فإن الغالب الصحة.

٢- أن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من إبله إذا كانت كلها حوامل أو لوابن، بل نكلفه السن الوسط، فكذلك إذا كانت صغارًا أو معيبة؛ لأن في أخذها كذلك إضرارًا بالفقراء، كما أن في الأخذ منها إن كانت كرائم ضررا بأرباب المال[٢٠٢].

٣- قياسًا على الأضحية؛ إذ لا تجزئ المريضة فيها، ففيه النهي عن أخذ ذات العوار.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ولأنه مقتضى العدل بين الملاك والفقراء.

الصفة الثانية: أن تكون كبيرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون النصاب كله صغارًا.

وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها، والنتاج صغير، أو ملك نصابًا من صغار المعز وتم لها حول، فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلًا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا فقس.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وجوب إخراج الكبيرة إذا كان النصاب كله صغارًا على أقوال:

القول الأول: تؤخذ في الصغار صغيرة.

وهو قول الشافعي في الجديد[٢٠٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٢٠٤].

وعند الشافعية: ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس، فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار، وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار، ذكره في الكفاية، وتقدم مثله في المريض.

وحجته:

---

(٢٠١) سبق تخريجه

(٢٠٢) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٥/٢).

(٢٠٣) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(٢٠٤) الشرح الكبير (٥٠٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١- قول الصديق ﷺ: "والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها"(٢٠٥).

فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع.

٢- ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته، فيجزئ الأخذ من عينه كسائر الأموال.

القول الثاني: لا تؤخذ إلا كبيرة.

وهو قول المالكية(٢٠٦)، والشافعي في القديم(٢٠٧)، وهو رواية عن أحمد، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة.

وحجته:

عموم قول النبي ﷺ في حديث أنس ﷺ: "في أربعين شاة شاة"(٢٠٨)، و"وفي خمس من الإبل شاة"(٢٠٩).

وهذا عام في الصغيرة، فلا يؤخذ فيها إلا كبيرة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على مال فيه كبار.

القول الثالث: لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل، ويجوز إخراج الصغيرة من الغنم.

وهو احتمال في المغني، وقوَّاه ومال إليه.

في الإنصاف: "وهذا المذهب على ما اصطلحناه؛ فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم يقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط".

وحجته: لئلا يفضي إلى التسوية بين الفروض، فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين وإحدى وتسعين ومائة وعشرين، ويفضي الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين الى ابنتي لبون في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينهما في الأصل أربعون بالقسط؛ لئلا يؤدى إلى تسوية النصب في سن المخرج.

---

(٢٠٥) سبق تخريجه

(٢٠٦) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٥/٢).

(٢٠٧) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(٢٠٨) سبق تخريجه

(٢٠٩) سبق تخريجه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والخبر ورد في السخال، فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها؛ لما ذكرنا من الفرق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يؤخذ من ست وثلاثين فصيلًا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا فقس.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليله، ولأنه مقتضى العدل بين الملاك والفقراء.

المسألة الثانية: إذا كان بعض النصاب صغارًا، وبعضه كبارًا.

لو كان بعضها صغارًا وبعضها كبارًا وجب إخراج كبيرة بالقسط، وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها، بل له تحصيل السن الواجب، نص عليه الشافعية(٢١٠).

الصفة الثالثة: الأنوثة.

وأما إخراج الذكر في الإبل والبقر، فللعلماء قولان:

القول الأول: لا يجزئ إخراج الذكر في الإبل والبقر، إلا ما ورد به النص، كابن اللبون عن بنت المخاض.

وهو قول جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢١١).

وحجته:

حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين،.... شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة". وقال في الإبل: "من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرًا"(٢١٢).

---

(٢١٠) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(٢١١) مواهب الجليل (٢٥٧/٢)، نهاية المحتاج (٥٧/٣)، المغني (٤٧٧/٢).

(٢١٢) سبق تخريجه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الثاني: يجزئ إخراج الذكر على طريق القيمة.

وهو قول الحنفية(٢١٣) .

وحجته: أن الواجب فيها إنما عرف بالنص، والنص ورد فيها بالإناث، فلا يجوز الذكور إلا بالتقويم؛ لأن دفع القيم في باب الزكاة جائز عندنا(٢١٤).

القول الثالث: يجزئ إخراج الذكر مطلقًا.

وهو وجه عند الحنابلة(٢١٥).

ولعل حجته: وروده في حديث أنس ﷺ: "من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرًا"(٢١٦).

كذلك في البقر في إخراج التبيع عن الثلاثين بقرة، وإخراج التيس في الغنم إذا شاء المصدق.

والأقرب القول الأول؛ اتباعًا للنص.

وأما الغنم. قال ابن قدامة: "إن كان النصاب كله ذكورًا جاز إخراج الذكر في الغنم وجهًا واحدًا"(٢١٧)؛ لأن الواجب جزء من النصاب.

واختلف العلماء في إخراج الذكر إذا كان هناك أنثى على أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث.

وهو مذهب الشافعية(٢١٨)، والحنابلة(٢١٩).

وحجته:

١- ما روى أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقات: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا

---

(٢١٣) بدائع الصنائع (٣٣/٢).

(٢١٤) بدائع الصنائع (٣٣/٢).

(٢١٥) المغني (٤٧٧/٢).

(٢١٦) سبق تخريجه

(٢١٧) المغني (٤٤٨/٢).

(٢١٨) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(٢١٩) المغني (٤٧٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق"[٢٢٠].

٢- أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه، كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب.

٣- لأن منفعة النسل لا تحصل بالذكر.

القول الثاني: جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم.

وهو مذهب الحنفية[٢٢١]، والمالكية[٢٢٢].

وحجته:

١- أن الشاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذكر، كالأضحية والهدي.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأضحية غير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا.

٢- قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: "في أربعين شاة شاة"[٢٢٣].

ولفظ الشاة يصدق على الذكر والأنثى.

ونوقش: بأنه يغلب إطلاقها على الأنثى.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليله.

الصفة الرابعة: أن يكون المخرج بصفة المال الزكوي من حيث السمن والضعف، والصحة، والمرض، والنوع، ونحو ذلك؛ وجوبا إذ مبنى الزكاة على المواساة[٢٢٤].

---

(٢٢٠) سبق تخريجه

(٢٢١) المبسوط (١٨٣/٢).

(٢٢٢) مواهب الجليل (٢٥٧/٢).

(٢٢٣) سبق تخريجه

(٢٢٤) نهاية المحتاج (٥٥٠/١)، المغني (٤٣٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الصفة الخامسة: السن.

وأما السن فقد تقدم بيانه في إخراج ابن اللبون، والحق، والجذع عن بنت المخاض في مقادير الزكاة.

وأما البقر فقد تقدم بيانه في إخراج التبيع والمسنة في مقادير زكاة البقر.

واختلف العلماء في السن المجزئ في زكاة الغنم على أقوال:

القول الأول: المجزئ جذعة ضأن، أو ثنية معز.

وهو رواية عن أبي حنيفة(٢٢٥)، ومذهب الشافعية(٢٢٦)، والحنابلة(٢٢٧).

القول الثاني: أنه لا يجزئ إلا الثنية من الغنم.

وهو مذهب الحنفية في الصحيح(٢٢٨).

القول الثالث: يجزئ الجذع، سواء أكان من الضأن أم من المعز.

وهو مذهب المالكية(٢٢٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- حديث سعر بن ديسم .... فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها، فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضًا وشحمًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا: جذعة أو ثنية، قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حان

---

(٢٢٥) المبسوط (١٨٣/٢).

(٢٢٦) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(٢٢٧) المغني (٤٧٧/٢).

(٢٢٨) المبسوط (١٨٣/٢).

(٢٢٩) مواهب الجليل (٢٥٧/٢).

ولادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا[٢٣٠].

٢- ما رواه بشر بن عاصم، عن أبيه أن عمر ﷺ استعمل أبا سفيان بن عبدالله على الطائف ومخاليفها، فخرج مصدقًا فاعتد عليهم بالغذي[٢٣١] ولم يأخذ بالغذاء منهم. فقالوا له: إن كنت معتدًا علينا بالغذي فخذه منا، فأمسك حتى لقي عمر ﷺ فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم، تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذه منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى[٢٣٢]، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين غذي المال وخياره[٢٣٣].

دليل القول الثاني: (لا يجزئ إلا الثني)

ما روي عن علي ﷺ أنه قال: "لا يجزئ في الزكاة إلا الثني من المعز فصاعدًا"[٢٣٤].

دليل القول الثالث: (إجزاء الجذع، سواء أكان من الضأن أم من المعز)

ما تقدم من الأدلة على إجزاء الجذع، والثني.

---

(٢٣٠) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح١٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤).
وأخرجه أحمد في المسند (٤١٤/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ح٩٦٧)، والنسائي في السنن (ح٢٤٦١) من طرق عن وكيع، به.

والحديث: ضعيف؛ لجهالة مسلم بن شعبة. قال الذهبي في الميزان (١٠١/٤): "لا يعرف، تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي"، وقال ابن حجر في التقريب (ص٩٣٧): "مقبول". وينظر: تاريخ ابن معين-رواية الدوري (٦٩/٣)، التاريخ الكبير (٢٥٧/٧)، الكاشف (٢٥٨/٢)، التهذيب (٦٥/٤)، زوائد السنن في الزكاة (ص٣١).

(٢٣١) الغذي: السخلة. (الصحاح ٢٤٤٤/٦).

(٢٣٢) التي تربى في البيت من أجل اللبن. (النهاية في غريب الحديث ١٨٠/٢).

(٢٣٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٠١).
والأثر صحيح. (انظر: المجموع ٣٧٢/٥، البدر المنير ٤٤٣/٥، التلخيص الحبير ٣٤٧/٢).

(٢٣٤) قال ابن حجر في الدراية (٢٥٤/١): "لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر".
وفي التنبيه على مشكلات الهداية (٨٣٢/٢): "لم يصح، وإنما هو مذكور في كتب الفقه غير مذكور في كتب الحديث".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الراجح: - والله أعلم- هو القول الأول؛ لوروده عن عمر رضي الله عنه .

فرع: إذا كانت الماشية كلها من الخيار الكرام أخذ منها، إلا الحوامل، فلا يطالب بحامل منها، إلا برضا المالك في الجميع؛ لأنه محسن بالزيادة، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١][٢٣٥].

نص النظام: "الصفات الواجب توافرها في الأنعام: السلامة من العيوب، الأنوثة، السن، أن تكون وسطًا"[٢٣٦].

المطلب الثاني

اجتماع نوعين من أنواع السائمة، أو اجتماع صغيرات وكبيرات، وصحيحات ومعيبات في الفقه والنظام

إذا اجتمع صحيحات ومعيبات أخرج صحيحة بقدر قيمة المالين، قال ابن قدامة: "فإن اجتمع كبار وصغار، وصحاح ومراض، وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين".

فيقوم كبارًا ويعرف الفرض، ثم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وكذا صحاح ومعيبات، أو ذكور وإناث؛ فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة، وكان النصف من هذا والنصف من هذا، وجب إخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر[٢٣٧].

الأدلة:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وفيه قوله ﷺ: "إياك وكرائم أموالهم"[٢٣٨].

٢- عن أُبي بن كعب ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ مصدّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة

---

(٢٣٥) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(٢٣٦) تعليمات جباية الزكاة (ص٦).

(٢٣٧) حاشية ابن قاسم (٣/٢٠٦).

(٢٣٨) سبق تخريجه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال: فإني فاعل.... فقال له رسول الله ﷺ: "ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلنا منك"، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة(٢٣٩).

٣- ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وفي أخذ الأرذال من الإضرار بالفقراء، فكان نظر الجانبين في أخذ الوسط، والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون(٢٤٠).

نص النظام: "أن يكون المأخوذ وسطًا"(٢٤١)، كما تقدم في الصفات الواجب توافرها في السائمة، وهو معنى قول الفقهاء على قدر المالين.

المبحث الرابع

أخذ القيمة عن زكاة السائمة في الفقه والنظام

المراد بإخراج القيمة: أن تكون زكاة جنس من جنس آخر، كأن يخرج عن زكاة الذهب ريالات أو حبوبًا، أو يخرج عن الحبوب ريالات.

فللعلماء في إخراج القيمة أقوال:

القول الأول: يجوز إخراج القيمة عند الحاجة الراجحة، والمصلحة.

---

(٢٣٩) رواه أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد في المسند (٢١٢٧٩). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٥٢)، والضياء في المختارة (١٢٥٤)، والنووي في الخلاصة (٣٨٨٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١/٥).

(٢٤٠) بدائع الصنائع (٣٣/٢).

(٢٤١) تعليمات جباية الزكاة (ص١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وهو رواية عن أحمد، وبه قال شيخ الإسلام(٢٤٢).

القول الثاني: لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة.

وهو قول عند المالكية(٢٤٣)، وهو مذهب الشافعية(٢٤٤)، والمذهب عند الحنابلة(٢٤٥)، وهو مذهب الظاهرية(٢٤٦).

ونص الشافعية على الجواز عند الضرورة:

قال النووي: "فالظاهر عندي: أنه يخرج القيمة للضرورة، ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة: ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم"(٢٤٧).

القول الثالث: أنه يجزئ إخراج القيمة في الزكاة.

وهو مذهب الحنفية(٢٤٨)، وهو قول عند المالكية(٢٤٩)، ووجه عند الشافعية(٢٥٠).

وعند المالكية: يجزئ إخراج القيمة مع الكراهة(٢٥١).

---

(٢٤٢) الفروع (٤٢٨/٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٤٨/٦-٤٤٩).

(٢٤٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢/١).

(٢٤٤) المجموع (٤٢٩/٥).

(٢٤٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٤٨/٦)، الفروع (٤٢٧/٢).

(٢٤٦) المحلى (١٠٩/٤).

(٢٤٧) المجموع (٤٢٩/٥).

(٢٤٨) المبسوط (١٠٧/٣)، البدائع (٥٤٣/٢)، رد المحتار (٣٢٢/٣).

(٢٤٩) منح الجليل مختصر خليل (٩٧/٢)، شرح الخرشي (٢٢٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢/١).

(٢٥٠) المجموع (٤٢٩/٥).

(٢٥١) البيان والتحصيل (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٢٦٠/٢)، منح الجليل (٩٧/٢)، الفواكه الدواني (٣٤٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الأدلة:

أدلة القول الأول: (يجوز إخراج القيمة عند الحاجة الراجحة، والمصلحة)

الجمع بين الأدلة الآتية، فالأصل عدم إخراج القيمة، والأدلة على الجواز تحمل على الحاجة.

أدلة القول الثاني: (عدم الإجزاء)

١- حديث أنس ﷺ، وفيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسة وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ..... الحديث"[٢٥٢].

٢- حديث أنس النبي ﷺ قال: "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقة، ويُحمل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المتصدق عشرين درهمًا أو شاتين"[٢٥٣]، ولو كانت القيمة مجزية لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة[٢٥٤].

دليل القول الثالث:

١- حديث: "أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[٢٥٥]، فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة"[٢٥٦].

وأخْذ البعير ببعيرين إنما باعتبار القيمة[٢٥٧].

---

(٢٥٢) تقدم تخريجه

(٢٥٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (١٢٣/٢).

(٢٥٤) المجموع (٣٨٥/٥).

(٢٥٥) أي: مشرفة السنام عاليته. (النهاية في غريب الحديث ٢١١/٤).

(٢٥٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢٥٧) المبسوط (١٥٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

٢- ما علق البخاري مجزومًا به قال طاووس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص -أو لبيس- في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"(٢٥٨).

ولا يكون أخذ العرض، إلا باعتبار القيمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في الجزية وغير ذلك، ولا ينطبق على الزكاة.

الراجح -والله أعلم- أنه يجوز إخراج القيمة عند الحاجة الراجحة، والمصلحة؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة.

في النظام: أخذ القيمة، كما في إفادة بعض أعضاء لجنة الجباية. ونص النظام: "يتم تحصيل زكاة بهيمة الأنعام من المكلفين من عين المال، كما يجوز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال"(٢٥٩). فالنظام راعى الحاجة والمصلحة.

المبحث الخامس

أثر الخلطة في زكاة السائمة في الفقه والنظام

الخلطة -بضم الخاء-: **لغةً** من الخلط، وهو مزج الشيء بالشيء. يُقال: خلط القمح بالقمح يخلطه خلطًا، وخلطه فاختلط(٢٦٠).

وفي الاصطلاح: ضم مال اثنين أو جماعة، وجعْله كمال شخص واحد(٢٦١).

والخلطة في الاصطلاح نوعان:

النوع الأول: خلطة الأعيان، هكذا سماها الحنابلة، وسماها الشافعية أيضًا خلطة الاشتراك وخلطة الشيوع، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر بينهما على الشيوع، مثل: أن يشتريا قطيعًا من الماشية شركة بينهما، لكل

---

(٢٥٨) صحيح البخاري، باب العرض في الزكاة (١١٦/٢). في التلخيص (٢٤٢/٣): "وهو منقطع، وعلَّقه البخاري، وقال الإسماعيلي: هو مرسل لا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية مكان الصدقة".

(٢٥٩) تعليمات جباية الزكاة (ص٨).

(٢٦٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠٨/٢)، القاموس (ص٦٦٥).

(٢٦١) الذخيرة (١٢٧/٣)، المجموع (٤٣٢/٥)، فتح الباري (٣٦٩/٣)، المحرر (٢١٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز.

والثاني: خلطة الأوصاف، وتُسمى بخلطة الجوار، وهي: أن يكون مال كل من الخليطين معروفًا لصاحبه بعينه، فخلطاه في المرافق لأجل الرفق، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ،واشتركا في بعض الأوصاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أخذ الزكاة من الخليطين في الفقه والنظام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الخلطة على الزكاة:

اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين:

القول الأول: أن لها تأثيرًا في الزكاة من حيث الجملة، فتجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها.

وهذا قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وعطاء وطاووس، والليث بن سعد[٢٦٢]، على خلاف بينهم في بعض الشروط التي سيأتي بيانها.

القول الثاني: أن الخلطة لا تؤثر في الزكاة بحال، وأن المختلطين يزكيان، كما لو كان كل واحد منهما وحده.

وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)[٢٦٣].

الأدلة:

دليل الجمهور:

حديث أنس ﷺ: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما

---

(٢٦٢) الإشراف (١٧١/١)، المعونة (٣٩٩/١)، الاستذكار (١٧٣/٩)، الذخيرة (١٣٢/٣)، الأم (١٩/٢)، الحاوي الكبير (٩٤/٤)، حلية العلماء (٣٢١/١)، المغني (٥١/٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٤/٦و٤٥٥)، الإنصاف (٤٥٤/٦و٤٥٥).

(٢٦٣) المبسوط (١٥٣/٢و١٥٤)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، فتح القدير (٤٩٦/١)، المحلى (١٥٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

يتراجعان بينهما بالسوية"[٢٦٤].

فقوله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" فهو نهي عن أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره، أو غنمه بغنمه، أو بقره ببقره، ليمنع حق الله تعالى، ويبخس المصدق جابي الزكاة، وذلك كأن يكون ثلاثة رجال، لكل منهم أربعون شاة، فيكون على كل منهم في غنمه شاة، فإذا أحسوا بقرب وصول المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة.

وقوله ﷺ: "ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" مثل: أن يكون نصاب بين اثنين، فإذا جاء المصدق أفرد كل منهما إبله عن إبل صاحبه؛ لئلا يكون عليهما شيء[٢٦٥].

أدلة القول الثاني: (لا أثر لتأثير الخلطة)

حديث أنس رضي الله عنه: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[٢٦٦].

وجه الدلالة: المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين.

فمعنى: "لا يفرق بين مجتمع" أن لا يفرق الساعي بين الثمانين أو المائة والعشرين، فيجعلها نصابين أو ثلاثة. ومعنى: "ولا يجمع بين متفرق" لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابًا، والحال أن لكل منهما عشرين[٢٦٧].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يرده قوله ﷺ: "وما كان من خليطين" فإنه نص في اجتماع سائمة خليطين.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أثر الخلطة في الزكاة؛ إذ تفسيرهم لحديث أنس رضي الله عنه يشهد له ظاهر الحديث. في النظام الخلطة مؤثرة[٢٦٨]. ونص النظام: "شروط الخلطة التي تصير المالين المختلطين لعدة أشخاص كالمال

---

(٢٦٤) سبق تخريجه

(٢٦٥) مرعاة المفاتيح (١١٧/٦).

(٢٦٦) سبق تخريجه

(٢٦٧) فتح القدير (١٧٤/٢).

(٢٦٨) تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام (ص٩).

الواحد: ... أن تشترك الماشية المختلطة في المراح ...."، وهذا يدل على أنها مؤثرة كما هو قول جمهور الفقهاء.

المسألة الثانية: الصفات المؤثرة في الخلطة.

اختلف العلماء في الصفات المعتبرة لتأثير خلطة الجوار:

القول الأول: يلزم الاشتراك في أكثر الصفات، وهو ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء: ماء مباح أو مملوك لهما أو لأحدهما، ومراح -بالفتح-، ومبيت ولو تعدد إن احتاجت له، وراع لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا ولو لم يحتج لهما بإذنهما وإلا لم يصح عده من الأكثر، وفحل يضرب في الجميع إن كانت من صنف واحد.

وهو مذهب المالكية(٢٦٩).

وحجته: أن الأكثر له حكم الكل، وهذه الصفات هي التي تحصل بها الخلطة.

وقال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر في الخلطة إلا شرطان: الراعي، والمرعى؛ لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق"(٢٧٠). والاجتماع يحصل بذلك، ويسمى خلطة، فاكتفي به.

القول الثاني: أنه لا بُدَّ من الاشتراك في سبعة، هي: المشرع -ورود الماء-، والمسرح -مكان اجتماعها للذهاب للمرعى-، والمراح -مكان البيتوتة-، وموضع الحلب، والراعي، والفحل، والمرعى.

وهو مذهب الشافعية(٢٧١).

وحجته:

١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل، والمرعى، والحوض"(٢٧٢).

---

(٢٦٩) شرح الخرشي (١٥٨/٢).

(٢٧٠) سبق تخريجه

(٢٧١) المجموع (٤٣٤/٥).

(٢٧٢) رواه القاسم بن سلام في الأموال (ص٤٨٤ و٤٨٦)، وابن زنجويه (١٥٢٢و١٥٢٩)، والبيهقي (١٠٦/٤)، وابن عدي (١٤٦٧/٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٤) من طرق عبدالله بن لهيعة، به. قال العقيلي: "ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وإنما هو كلام يحيى بن سعيد". وأسند عن ابن معين قال: هذا باطل، إنما هذا من قول يحيى بن سعيد: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق" كذا حدث به ليث بن سعد وغيره" (أنيس الساري ٦٠٩/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فنص على هذه الثلاثة، ونبَّه على ما سواها.

٢- ولأنه إذا تميَّز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال الواحد في المؤن[٢٧٣].

القول الثالث: لا بُدَّ من الاشتراك في خمسة: المسرح -وهو المرعى-، والمبيت، والمشرب، والمحلب، والفحل.

وهو مذهب الحنابلة[٢٧٤]. قال ابن مفلح (ت٧٦٣هـ): "فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك"[٢٧٥].

وحجتهم:

١- قوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: "والخليطان: ما اجتمعا في الحوض، والراعي، والفحل"[٢٧٦].

فإن قيل: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ قلنا: هذا تنبيه على بقية الشرائط، وإلغاء لما ذكروه.

٢- ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرًا، فاعتبر كالمرعى[٢٧٧].

دليل ابن مفلح: عدم الدليل، فيرجع إلى العرف.

ولعل **الأقرب**: ما ذهب إليه ابن مفلح؛ لعدم الدليل الدال على اشتراط شيء من هذه الصفات.

المسألة الثالثة: إذا تفرقت ماشية الرجل بين بلدين[٢٧٨].

هنا حالتان:

الحال الأولى: أن يكون تفرق الماشية مسافة لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض بلا خلاف[٢٧٩].

الحال الثانية: أن يكون تفرق الماشية مسافة قصر، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(٢٧٣) المجموع (٤٣٤/٥).

(٢٧٤) الإنصاف (٦٧/٣).

(٢٧٥) الفروع (٣٨/٤).

(٢٧٦) سبق تخريجه في حاشية (٢٧١).

(٢٧٧) المغني (٤٥٥/٢).

(٢٧٨) المفردات في مذهب الحنابلة (ص١٦٥).

(٢٧٩) بدائع الصنائع (٢٩/٢)، الكافي لابن عبدالبر (٣١٩/١)، مغني المحتاج (٣٧٤/١)، الشرح الكبير (٦٣٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

القول الأول: أنه لا أثر للتفرق مطلقًا، بل تعتبر مالًا واحدًا، وتكون كالمجتمعة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة(٢٨٠).

القول الثاني: أن لكل ماشية بلد حكم نفسها على حدتها، إن كانت نصابًا ففيها الزكاة، وإلا فلا، ولا تضم إلى ماشيته في البلد الآخر.

وهو مذهب الحنابلة(٢٨١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (ماشية الرجل إذا تفرقت مسافة قصر، فحكمها كالمجتمعة)

١- عموم قول النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: "في أربعين شاة شاة"(٢٨٢).

وجه الدلالة: أنه متى ما ملك هذا العدد في أي مكان كان وجبت عليه الزكاة.

٢- ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة(٢٨٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم ما ذكر من القياس؛ فإن البلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد، فلا يصح قياس البعيدة عليها(٢٨٤).

وأُجيب عنه: بأنه لا يسلم أن البلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد؛ إذ لو كان كذلك لوجب السعي إلى

---

(٢٨٠) بدائع الصنائع (٢/٢٩)، الإشراف (١/١٧١)، المعونة (١/٣٩٩)، الاستذكار (٩/١٧٣)، الذخيرة (٣/١٣٢)، الأم (٢/١٩)، الحاوي الكبير (٤/٩٤)، حلية العلماء (١/٣٢١)، المغني (٤/٥١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٤٥٤و٤٥٥)، الإنصاف (٦/٤٥٤و٤٥٥)، المفردات في مذهب الحنابلة (ص١٦٥).

(٢٨١) المغني (٤/٥١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٤٥٤و٤٥٥)، الإنصاف (٦/٤٥٤و٤٥٥)، المفردات في مذهب الحنابلة (ص١٦٥).

(٢٨٢) سبق تخريجه

(٢٨٣) المغني (٤/٦٤)، الشرح الكبير (١/٦٣٥).

(٢٨٤) يقارن بما في: الشرح الكبير (١/٦٣٥)، المنح الشافيات (١/٢٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الجمعة على جميع من يبعد عن البلد دون مسافة قصر[٢٨٥].

٣- أن تفرق المال في غير السائمة لا اعتبار له، فهو غني بأمواله وإن تفرقت في البلدان، وحكمها كحكم المال في البلد الواحد، فكذلك هنا[٢٨٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن غير السائمة لا تؤثر فيها الخلطة حال الاجتماع، فكذلك حال الافتراق[٢٨٧].

وأُجيب عنه: بأن الخلطة إنما أثرت في السائمة لوجود النص باعتبار الخلطة فيها، فتكون مخالفة لبقية الأموال في هذه المسألة التي نص عليها الشارع فقط، وأما ما عدا ذلك من الأحكام فحكمها حكم سائر الأموال، ومن ذلك عدم اعتبار تفرقها بين بلدين بينهما مسافة قصر.

أدلة القول الثاني: (لكل ماشية بلد حكم نفسها على حدتها)

١- حديث أنس ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[٢٨٨].

وجه الدلالة: أن الحديث هنا نص على أنه لا يجمع بين متفرق، فماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة القصر لا يجمع بينها، ويعتبر لكل مال حكم نفسه[٢٨٩].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ بأن الحديث في خلطة الأوصاف، كما تقدم بيانه في أحكام الخلطة مفصلًا.

٢- قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين، في كونهما كالمال الواحد، يجب أن

---

(٢٨٥) المفردات في مذهب الحنابلة (ص١٦٥).

(٢٨٦) الذخيرة (١٣٣/٣)، الشرح الكبير (٦٣٥/١).

(٢٨٧) الشرح الكبير (٦٣٦/١)، المنح الشافيات (٢٥٨/١).

(٢٨٨) سبق تخريجه

(٢٨٩) ينظر: المغني (٦٣/٤)، كشاف القناع (٢٠١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

يؤثر افتراق مال الرجل الواحد، حتى يجعله كالمالين"[٢٩٠].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لعدم الجامع الصحيح.

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ لعموم الأدلة.

المطلب الثاني

تراجع الخليطين في الفقه والنظام

الخلطاء سواء أكانوا في خلطة اشتراك أم في خلطة جوار، يعامل مالهم الذي تخالطوا فيه معاملة مال رجل واحد، وهذا يقتضي أن الساعي له أن يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء.

وإذا أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما، فيرجع كل واحد على صاحبه، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر[٢٩١].

فإذا خلط عشرين من الغنم بعشرين فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة؛ لأنها ليست مثلية، ولا يُقال أيضًا يرجع بقيمة نصف الشاة؛ لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة، وقيمة النصف ثمانية، وإنما يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال، فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال، ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه[٢٩٢].

ودليله: قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان

---

(٢٩٠) المغني (٦٣/٤)، الشرح الكبير (٦٣٦/١).

(٢٩١) المجموع (٤٤٧/٥).

(٢٩٢) عقد الجواهر الثمينة (٢٨٧/١)، المجموع (٤٢٥/٥)، المغني (٥٩/٤-٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[٢٩٣].

في النظام: يتراجع الخليطان[٢٩٤]. نص النظام: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فبعد دراسة ما يتعلق بأبرز مسائل زكاة السائمة تبين ما يلي:

١- وجوب الزكاة في السائمة، وأنه يشترط لوجوبها أن تكون سائمة متخذة للدر والنسل، الحول أو أكثره.

٢- يشترط في الساعي: الإسلام، والتكليف، والكفاية، والذكورة.

٣- يشترط في السائمة أن تبلغ النصاب المعتبر شرعًا، كما هو مبين في البحث.

٤- أن الخلطة مؤثرة تخفيفًا وإيجابًا.

٥- أن صفة المأخوذ في السائمة أنثى كبيرة صحيحة، وإذا اجتمع صحيحات ومعيبات وكبيرات وصغيرات أخذ بالقسط.

٦- توافق النظام مع ما قرَّره الفقهاء، إلا فيما يتعلق بالقيمة، فأكثر الفقهاء لا يجوزونها بخلاف النظام، وعند الشافعية للسلطان أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

---

(٢٩٣) سبق تخريجه

(٢٩٤) تعليمات جباية الزكاة (ص١٠).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

جباية زكاة السائمة في الفقه، ونظام هيئة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية

Research Summary[٢٩٥]

Praise be to Allaah.

This is a summary of the study of the collection of zakat almshma in jurisprudence and the system of Zakat and income, and the study of the most prominent issues of zakat almshma shows the following:

١- It is obligatory to pay zakaah on the person who is in charity, and it is a condition that it is obligatory to have a charity to take to the family and the offspring, or more.

٢- Required in the courier: Islam, and commissioning, and adequacy, and masculinity.

٣- Required in the list to inform the quorum deemed legitimate, as shown in the research.

٤- that the mixture is effective mitigation and positive.

٥- that the adjective taken in the list is a large female correct, and if it met the correct and defective and large and small take the premium.

٦- compatibility of the system with the decision of the jurists, except in terms of value, most scholars do not allow it other than the system, and when the Shaafa'i Sultan take it.

And God reconciled, God bless our Prophet Muhammad, his family and companions.

---

٢٩٥ Praise be to God alone, and peace and blessings be upon those who do not have a prophet after him, and after:

Revised Qassim University represented by the science of scientific research The balance of their good deeds)٥٠٨١-csi-٢٠١٨-١-١٤-S.(

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٤٨١ - ١٥٥٤ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أهم المصادر والمراجع

١- الأم: للشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، (بيروت-لبنان).

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي علي بن سليمان (ت٨٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان).

٣- بدائع الصنائع: للكاساني أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧)، دار الكتاب العربي، (بيروت-لبنان).

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، دار البخاري، القصيم.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي عثمان بن علي (ت٧٤٣)، الناشر دار المعرفة، (بيروت-لبنان).

٦- تعليمات جباية زكاة بهيمة الأنعام: إصدار وزارة المالية (١٤٣٩هـ).

٧- التلخيص الحبير: لابن حجر أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).

٨- الجوهر النقي: لابن التركماني علي بن عثمان (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان).

١٠- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).

١١- سنن الدارقطني: للدارقطني علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، الناشر: عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة النبوية.

١٢- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان).

١٣- السنن الكبرى: للبيهقي أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).

١٤- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).

١٥- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، طبع دار البشائر الإسلامية، (بيروت-لبنان).

١٦- الشرح الصغير على مختصر خليل: للدردير (ت١٢٣٠)، مطبوع بهامش بلغة السالك، الناشر دار المعرفة، (بيروت-لبنان).

١٧- الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير (ت١٢٣٠هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر، (بيروت-لبنان).

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي يحيى بن شرف (ت٦٧٦)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).

١٩- صحيح البخاري: للبخاري محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦)، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان).

٢٠- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان).

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، (بيروت-لبنان).
٢٢- فتح القدير: لابن الهمام محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان).
٢٣- الفواكه الدواني: للنفراوي أحمد بن غانم (ت١١٢٦هـ)، دار المعرفة، (بيروت-لبنان).
٢٤- الكتاب المصنف: لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية، (بومباي-الهند).
٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، (بيروت-لبنان).
٢٦- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي (بيروت-لبنان).
٢٧- المبسوط: للسرخسي محمد بن أحمد (ت٤٨٣)، دار المعرفة، (بيروت-لبنان).
٢٨- المجموع شرح المهذب: للنووي يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).
٢٩- المحلى: لابن حزم علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، (بيروت-لبنان).
٣٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، الناشر دار صادر، (بيروت-لبنان).
٣١- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، دار المعرفة، (بيروت-لبنان).
٣٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للحاكم محمد بن عبدالله (ت٤٠٥)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).
٣٣- المصنف: للصنعاني عبدالرزاق بن همام، طبع المجلس العلمي بجوهانسبرج-جنوب أفريقيا، وكراتشي-باكستان.
٣٤- المغني على مختصر الخرقي: لابن قدامة عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة.
٣٥- مغني المحتاج: للشربيني محمد بن أحمد (ت٩٧٧)، الناشر دار الفكر، (بيروت-لبنان).
٣٦- المنتقى شرح موطأ مالك: للباجي سليمان بن خلف (ت٤٧٤)، مطبعة السعادة بمصر.
٣٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، (بيروت-لبنان).
٣٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان).